وزارة التعليـــــــــــم العالـــي والبحـــــث العلمـــــــي

كليـــة الحقوق والعلوم السياسيـــة

قسم الحقـــــوق

مطبوعة بيداغوجية بعنوان:

نظـــام الاستثمـــــار

محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون الأعمال.

من إعداد: الدكتورة موشارة حنان

السنة الجامعية 2020-2021

مقدمة

مقدمـــــــــــة

عرف الاقتصاد الجزائري تحولات عديدة، حيث تميزت السنوات العشر الأولى الموالية للإستقلال باتخاذ تدابير وإجراءات تستهدف استرجاع السيادة الوطنية على الاقتصاد وثروات الدولة الجزائرية، لكن بسبب الظروف الاقتصادية الصعبة التي مر بها الاقتصاد الوطني كان من الضروري تكييفه مع التحولات العالمية، ومن ثم الاندماج في الاقتصاد العالمي من خلال تنفيذ برامج للإصلاح الاقتصادي والهيكلي وتبني عدة تشريعات للاستثمار تعطي مساحة أكبر للقطاع الخاص وحوافز أكبر للمستثمرين في إطار التحولات الاقتصادية الكبرى التي غيرت من طبيعة الاقتصاد العالمي في ظل هيمنة أفكار الانفتاح والليبرالية على معظم اقتصاديات دول العالم، فلم تجد الجزائر في ظل هذا الوضع الجديد إلا مسايرة ذلك.

ومن أبرز الإصلاحات التي باشرتها الجزائر التعديلات الخاصة بقانون الاستثمار الذي عدل العديد من المرات سعى المشرع في كل مرة منها إلى تقديم تحفيزات وضمانات أكثر للمستثمرين واستحداث أجهزة مختصة بالاستثمار تسهر على حسن تطبيق قانون الاستثمار وتحسين مناخ الاستثمار في الجزائر لتكييف السياسة الاستثمارية الوطنية مع التطورات العالمية.

لذلك سيتم التطرق من خلال هذه المحاضرات إلى أهم الاصلاحات التي تضمنها قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[1] من خلال الإشارة بداية إلى ماهية الاستثمار والتي تشمل التطور التاريخي لقانون الاستثمار في الجزائر وتعريف الاستثمار. ثم إبراز أهم المزايا والضمانات الممنوحة للمستثمرين والتي يسعى المشرع من خلالها إلى جذبهم لإنعاش الاقتصاد الوطني.

وفي سبيل ذلك سيتم تقسيم هذه الدراسة كما يلي:

[1] **القانون رقم 16-09** المؤرخ في 3 غشت 2016 **المتعلق بترقية الاستثمار**، جريدة رسمية عدد 46 بتاريخ 3 غشت 2016. **معدل بالقانون رقم 18-13** المؤرخ في 11 يوليو 2018 **المتضمن قانون المالية لسنة 2018**، جريدة رسمية عدد 42 بتاريخ 15 يوليو 2018.

مبحث تمهيدي: ماهية الإستثمار.

المطلب الأول: التطور التاريخي لقانون الإستثمار في الجزائر

المطلب الثاني: تعريف الإستثمار.

المطلب الثالث: أجهزة الإستثمار

الفصل الأول: مزايا الاستثمار

المبحث الأول: مضمون المزايا الممنوحة للمستثمرين.

المبحث الثاني: إجراءات الحصول على المزايا.

الفصل الثاني: ضمانات الإستثمار

المبحث الأول: ضمانات الاستثمار المشتركة بين المستثمر الوطني والأجنبي.

المبحث الثاني: الضمانات الخاصة بالمستثمر الأجنبي فقط.

المبحث التمهيدي:

ماهية الاستثمار

مبحث تمهيدي: ماهية الإستثمار.

تستلزم دراسة موضوع إمتيازات وضمانات الاستثمار التطرق بداية إلى الإطار المفاهيمي له من خلال التعرض إلى التطور التاريخي لقانون الإستثمار في الجزائر على إعتبار أن هذا القانون هو ترجمة للتوجه الاقتصادي في الدولة الذي عرف تحولا جذريا من النهج الإشتراكي إلى النهج الرأسمالي وما إستتبعه ذلك من تغييرات جذرية بهدف إستقطاب المستثمرين، ثم التطرق إلى تعريف الإستثمار باعتباره من المفاهيم الصعبة التي لابد من تحديدها لارتباطه بمجال تطبيق قانون الاستثمار. لذلك سيتم التطرق إلى التطور التاريخي لقانون الإستثمار في الجزائر **(المطلب الأول)** ثم تعريف الاستثمار **(المطلب الثاني)** وأخيرا بيان أجهزة الاستثمار **(المطلب الثالث)**

المطلب الأول: التطور التاريخي لقانون الإستثمار في الجزائر.

نظرا للأهمية التي يكتسيها الاستثمار في إقتصاديات الدول، تسعى أغلب الحكومات إلى توفير مناخ مناسب[2] لجذب المستثمرين سواء كانوا وطنين أم أجانب من خلال إصدار عدد من القوانين تهدف إلى خلق مناخ إستثماري جيد. وباعتبار الإستثمار هو إنعكاس للنهج الإقتصادي المتبنى فإن قانون الإستثمار في الجزائر عرف عدة تعديلات تبعا للتحولات الإقتصادية التي عرفتها الجزائر.

---

[2] يقصد بمناخ الإستثمار مجمل الظروف والأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية والإجرائية التي تؤثر على فرص نجاح المشروع الاستثماري في منطقة أو دولة معينة. حيث يعتبر مناخ الإستثمار من المفاهيم المركبة دائمة التطور نظرا لإرتباطه بالمتغيرات السياسية والقانونية والتنظيمية. فمناخ الاستثمار مفهوم ديناميكي دائم التطور لإرتباطه بالعديد من المتغيرات التي تؤثر في ثقة المستثمر وتقنعه بتوجيه استثماراته إلى بلد دون آخر.

راجع في تفصيل ذلك:

زروال معزوزة، الضمانات القانونية للإستثمار في الجزائر–الجزء الأول–، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015–2016، ص 76.

–**شعور حبيبة**، الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية ومحددات التنمية المستدامة، مذكرة ماجستير، تخصص علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2007–2008، ص 74.

الفرع الأول: القوانين المتعلقة بالاستثمار الصادرة في مرحلة الإشتراكية.

عرفت المرحلة الإشتراكية في الجزائر صدور العديد من القوانين المتعلقة بالاستثمار[3]، ويعتبر **القانون رقم 63-277 المتضمن قانون الإستثمار**[4] أول قانون صدر في هذا المجال ومنح المستثمر الأجنبي العديد من الضمانات المرتبطة بمبدأ حرية الاستثمار ومبدأ المساواة مع الوطنيين، إلا أن هذا القانون لم ينجح في جذب الاستثمارات لأن الجزائر كانت لا تزال حديثة الاستقلال كما أنه إشترط الشراكة مع الدولة أو إحدى مؤسساتها.

ونتيجة للفشل الذي عرفه قانون 63-277 تم إلغاؤه **بموجب الأمر 66-284**[5] الذي ركز على مسألة إنفراد الدولة والمؤسسات العمومية بحق الإستثمار في القطاعات الحيوية للإقتصاد الوطني التي لا يمكن للخواص الإستثمار فيها إلا في إطار شركات الإقتصاد المختلط، وهو ما كان سببا في فشل هذا الأمر إضافة إلى مسألة التأميم التي قامت بها الجزائر[6].

بقي الأمر 66-284 ساري المفعول إلى غاية سنة 1982 ليصدر **القانون 82-11 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني**[7]، وكذا **القانون 82-13 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصادية وسيرها**. حيث يتعلق الأول بالإستثمارات المنجزة من طرف المستثمر الوطني الخاص المقيم بالجزائر والتي لا يتجاوز مبلغها 30 مليون دينار باستثناء

---

[3] راجع في تفصيل وضعية الاستثمار في ظل النظام الاشتراكي:
عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار-الأنشطة العادية وقطاع المحروقات-، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص 11 وما يليها.

[4] **قانون 63-277** مؤرخ في 1963/7/26 **المتعلق بالاستثمارات**، جريدة رسمية عدد 53 بتاريخ 1963/8/2 **(ملغى)**.

[5] **أمر 66-284** المؤخ في 15 سبتمبر 1966 **المتضمن قانون الاستثمارات**، جريدة رسمية عدد 80 بتاريخ 17 سبتمبر 1966 **(ملغى)**.

[6] **أوباية مليكة**، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2005.

[7] **القانون رقم 82-11** المؤرخ في 21 أوت 1982 **المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني**، جريدة رسمية عدد 34 بتاريخ 24 أوت 1982 **(ملغى)**.

المشاريع الخاصة بالحرفيين ورجال الفن والمهن الحرة والفلاحون لخضوعها لقوانين خاصة، حيث إستفادت الإستثمارات وفقا لهذا القانون من إمتيازات وضمانات مهمة بشرط الحصول على الإعتماد المسبق. أما **القانون رقم 82-13** الخاص بالأجانب فقد كرس أسلوب الشراكة مع الدولة أو أحد المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تحوز **51%** على الأقل من الأسهم وهو ما أدى إلى فشل القانون بسبب رفض المستثمر الاجنبي فكرة الشراكة إضافة إلى قيود التوجه الإشتراكي التي ميزت هذه المرحلة.

وأخيرا صدر **القانون رقم 88-25 المتعلق يتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية**[8]، الذي يعتبر آخر قانون في التوجه الإشتراكي وقد حاولت الجزائر من خلاله الخروج من الأزمة الاقتصادية التي تعرضت لها الدولة في تلك الفترة لكن دون جدوى لأنه بقي مقيدا لحرية الإستثمار.

الفرع الثاني: القوانين المتعلقة بالاستثمار الصادرة في مرحلة الرأسمالية.

حيث بدأت بوادر الرأسمالية من خلال **دستور 1989**[9]، فصدر في ظله **المرسوم التشريعي رقم 93-12**[10] المتعلق بترقية الإستثمار والذي يعد أول قانون متعلق بالاستثمار يصدر في ظل تبني النهج الرأسمالي[11] إلا أنه لم ينجح في إستقطاب الاستثمار نظرا للأوضاع الأمنية والسياسية التي صدر في ظلها.

---

[8] **القانون رقم 88-25** المؤرخ في 12 جويلية 1988 **المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية**، جريدة رسمية عدد 29 بتاريخ 13 جويلية 1988 **(ملغى)**.

[9] **المرسوم الرئاسي رقم 89-18** المؤرخ في 28 فيفري 1989 **المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية**، جريدة رسمية عدد 09 بتاريخ 1 مارس 1989 **(ملغى)**.

[10] **المرسوم التشريعي رقم 93-12** المؤرخ في 5 اكتوبر 1993 **المتعلق بترقية الاستثمار**، جردية رسمية عدد 64 بتاريخ 10 أكتوبر 1993 **(الملغى)**.

[11] راجع في تفصيل وضعية الاستثمار في النظام الرأسمالي:
عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 327 وما يليها.

ومع صدور **دستور 1996**[12] الذي كرس صراحة مبدأ حرية التجارة والصناعة **–سيتم التفصيل فيه لاحقا–** بموجب **المادة 37** منه صدر **الأمر رقم 01–03 المتعلق بتطوير الإستثمار**[13] ليلغي المرسوم التشريعي رقم 93–12، حيث حاول المشرع تفادي عيوب المرسوم الملغى بتوسيع مجال تطبيق الأمر ليشمل المستثمر الوطني والأجنبي على إعتبار أن المرسوم رقم 93–12 إستثنى من مجال تطبيقه المستثمر الوطني العمومي الذي لا يمكنه الإستفادة من مزايا المرسوم إلا بموجب مرسوم تنظيمي. علما أن **الأمر رقم 01–03** لم يختلف كثيرا عن **المرسوم التشريعي رقم 93–12** بالنسبة للضمانات الممنوحة وإنما تم التركيز فيه فقط على الإمتيازات باعتبار المشرع قد أعاد هيكلة المناطق الاستثمارية **–سيتم التفصيل فيه لاحقا–**.

وأخيرا صدر **القانون رقم 16–09 المتعلق بترقية الإستثمار**[14] الذي ألغى الأمر رقم 01–03 والذي يعد إنطلاقة جديدة في مجال الإستثمار فقد حاول قدر الإمكان تفادي الثغرات والعيوب التي كانت تعتري الأمر رقم 01–03 **–سيتم التطرق له بالتفصيل في المطبوعة باعتباره الساري المفعول حاليا–**

---

[12] المرسوم الرئاسي رقم 96–438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية، جريدة رسمية عدد 76 بتاريخ 7 ديسمبر 1996. معدل وتمم بالقانون رقم 02–03 المؤرخ في 10 أفريل 2002، جريدة رسمية عدد 25 بتاريخ 14 أفريل 2002. معدل ومتمم بالقانون رقم 08–19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 جريدة رسمية عدد 63 بتاريخ 16 نوفمبر 2008. معدل بموجب القانون رقم 16–01 مؤرخ في 6 مارس 2016 جريدة رسمية عدد 14 بتاريخ 7 مارس 2016. **(ملغى)**.

[13] **الأمر رقم 01–03** المؤرخ في 20 غشت 2001 **المتعلق بتطوير الاستثمار**، جريدة رسمية عدد 47 بتاريخ 22 غشت 2001 **(ملغى جزئيا)**.

[14] **القانون رقم 16–09 المتعلق بترقية الاستثمار، معدل بالقانون رقم 18–13 المتضمن قانون المالية لسنة 2018**، سبق ذكره

المطلب الثاني: تعريف الإستثمار.

كلمة إستثمار لغويا هي مصدر للفعل استثمر، وهي مشتقة من الثمر، وقد ورد في لسان العرب بأن الثمر: هو من حمل الشجر وكذلك الثمر هو أنواع المال وهو أيضا الذهب والفضة. ويقال ثمر ماله أي نماه[15].

وسيتم التطرق بداية إلى تعريف الاستثمار في إطار قانون الاستثمار **(الفرع الأول)** ثم التعرض إلى التعاريف الفقهية سواء كانت قانونية أو إقتصادية على إعتبار أن الفقه الاقتصادي كان سباقا لتعريف المصطلح **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول: التعريف القانوني للإستثمار

لم يتطرق قانون الإستثمار الجزائري رقم 16-09 إلى تعريف الإستثمار[16]، وإنما إكتفى بالإشارة إلى أشكاله حيث نصت **المادة 2**[17] على: "**يقصد بالإستثمار في مفهوم هذا القانون، ما يأتي:**

1-اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة التاهيل.

---

[15] **جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور**، معجم لسان العرب، الجزء 4، دار صادر، بيروت، لبنان، 1990، ص 106.

[16] راجع في تفصيل تعريف الإستثمار في الإتفاقيات الدولية:

قبايلي طيب، التحكيم في عقود الإستثمار بين الدول ورعايا الدول الاخرى على ضوء إتفاقية واشنطن، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 29 وما يليها.

[17] وهو تقريبا ما كانت تتضمنه المادة 2 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار **(الملغى)** حيث كانت تنص: " يقصد بالإستثمار في مفهوم هذا القانون، ما يأتي:

1-اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات الإنتاج، أو إعادة التأهيل، أو إعادة الهيكلة،

2-المساهمات في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية،

3-استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية"

2-المساهمات في رأسمال شركة".

فبالنسبة للإستثمارات الجديدة يقصد بها ما يأتي[18]:

-الاستثمار من أجل تكوين، أو إنشاء بحت، للرأسمال التقني باقتناء أصول جديدة بغرض إنشاء نشاط لم يكن موجودا.

-الاستثمار المنجز من أجل إنشاء نشاط جديد قابل للإستفادة من المزايا من طرف مؤسسة موجودة، شريطة أن يكون النشاط أو النشاطات الممارسة، لحد الآن، من طرف هذه المؤسسة مستثناة من المزايا".

أما إستثمار التوسع فيقصد به التوسع الكمي عن طريق رفع قدرات الإنتاج و/ أو التوسع النوعي عن طريق توسيع تشكيلة الإنتاج لتشمل سلعا أو خدمات جديدة عن طريق إقتناء وسائل إنتاج جديدة تضاف إلى تلك الموجودة[19].

في حين أن إستثمار إعادة التأهيل يتمثل في إعادة التاهيل في عمليات إقتناء سلع وخدمات موجهة لمطابقة العتاد والتجهيزات الموجودة من أجل معالجة التأخر التكنولوجي أو بسبب التلف لقدمها والتي تؤثر عليها من أجل الرفع في الإنتاجية[20].

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للإستثمار

كان فقهاء الاقتصاد السبَّاقون لتعريف الاستثمار ثم تلاهم فقهاء القانون، حيث يعتبر مصطلح الاستثمار من أصعب المصطلحات التي عجز الفقه عن إيجاد تعريف موحد لها.

---

[18] المادة 11 من **المرسوم التنفيذي رقم 17-101** المؤرخ في 5 مارس 2017 **يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للإستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الإستثمارات**، جريدة رسمية عدد 16 الصادرة بتاريخ 8 مارس 2017.

[19] المادة 13 من **المرسوم التنفيذي رقم 17-101** الذي **يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للإستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الإستثمارات**، سبق ذكره.

[20] المادة 14 من **المرسوم التنفيذي رقم 17-101** يحدد **القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للإستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الإستثمارات**، سبق ذكره.

أولا: تعريف الفقه الإقتصادي للإستثمار.

عُرّف إقتصاديا بأنه: "عمل أو تصرف لمدة معينة، من أجل تطوير نشاط إقتصادي، كان هذا العمل أموال مادية أو غير مادية (من بينها الملكية الصناعية، المهارة الفنية، نتائج البحث) أو في شكل قروض"[21]. وعرف أيضا بأنه: "إستخدام المدخرات في تكوين الطاقات الإنتاجية الجديدة اللازمة لعمليات إنتاج السلع والخدمات، والمحافظة على الطاقات الإنتاجية القائمة أو تجديدها"[22]

كما عرفه "**Oman Charles**" بأنه: "عملية يقوم بها المستثمر بهدف الرفع من قيمة الموارد (رأس المال) الموجودة تحت تصرفه والتي يستخدمها المستثمر لإنشاء واكتساب قيمة جديدة (قيمة مضافة)"[23]

يلاحظ من خلال هذه التعاريف أن الفقه الاقتصادي ركز في تعريفه لمصطلح الاستثمار على عناصره والتي تتمثل في[24]:

-**رأس المال:** وهو الحصة أو المشاركة التي يقدمها المستثمر في إطار المشروع الاستثماري سواء كانت نقدية أو عينية، مادية أو معنوية.

-**الزمن:** فعنصر الزمن هو الذي يميز بين العمليات الاستثمارية والتجارية.

-**الربح:** فالغاية الأساسية من إقامة المشروع الإستثماري هي الحصول على العوائد.

-**المخاطرة:** ذلك أن العائد المتوقع للمشروع غير أكيد فهو أمر إحتمالي.

---

[21] **عليوش قربوع كمال**، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 2.

[22] **حسين عمر**، الإستثمار والعولمة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2000، ص 37.

[23] "Un investissement est une opération entreprise par l'investisseur dans le but d'augmenter la valeur des ressources (capital) dont il dispose, celles-ci sont utilisées par l'investisseur pour créer et s'approprier une valeur nouvelle (valeur ajoutée)".
Cité par : HAROUN Mehdi : Le régime des investissements en Algérie, Litec, Paris 2000, P 57.

[24] **قبايلي طيب**، المرجع السابق، ص 27.

ثانيا: تعريف الفقه القانوني للإستثمار.

عرفه البعض بأنه: "تقديم الأموال المادية والمعنوية من شخص طبيعي أو معنوي للمساهمة المباشرة أو غير المباشرة في مشروع قائم أو سيتم إنشاؤه للقيام بنشاط اقتصادي ما خلال مدة معقولة من الزمن"[25].

كما عرف بأنه: "إنجاز عملية بواسطة مساهمة في رأس المال، أي تخصيص دائم للأموال، لإنجاز مشروع ذو طابع إقتصادي يسمح للقائمين به بتقسيم الأرباح وتحمل الخسائر"[26]

المطلب الثالث: أجهزة الإستثمار

حيث سيتم التطرق إلى الوكالة الوطنية للإستثمار **(الفرع الأول)** وكذا المجلس الوطني للاستثمار **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار.

تعتبر الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويتمثل دورها أساسا في[27]:

-تسجيل الاستثمارات.

-ترقية الاستثمارات في الجزائر والترويج لها في الخارج.

---

[25] **زواقري الطاهر وأوشن حنان ومحمد شعيب توفيق**، "الإستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات القانونية، عدد 3، 2014، ص 169.

[26]"L'investissement peut être défini, dans sa conception classique, comme une opération réalisée par l'intermédiaire d'un apport en capital, c'est-à-dire à travers l'affectation durable de bien à la réalisation d'un projet de nature économique, et permettant à son (ou ses) promoteurs de partager le bénéfice ou de contribuer aux pertes"
HAROUN Mehdi, op cit, p 62.

[27] المادة 26 من **قانون رقم 16-09** المتعلق بترقية الاستثمار، سبق ذكره.
والمادة 3 من **المرسوم التنفيذي رقم 17-100** المؤرخ في 5 مارس 2017 **المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 06-356** المؤرخ في 9 أكتوبر 2006 **والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها**، جريدة رسمية عدد 16 بتاريخ 8 مارس 2017.

-تسهيل ممارسة الأعمال ومتابعة تأسيس الشركات وإنجاز المشاريع.

-دعم المستثمرين ومساعدتهم ومرافقتهم.

-الإعلام والتحسيس في مواقع الأعمال.

-تأهيل المشاريع ذات الأهمية الخاصة للإقتصاد الوطني وتقييمها.

-المساهمة في تسيير نفقات دعم الاستثمار.

يكون مقر الوكالة في مدينة الجزائر ولها هياكل غير مركزية على المستوى المحلي[28] تكون منظمة في شكل "الشباك الوحيد اللامركزي" يضم **4 مراكز** هي[29]:

-**مركز تسيير المزايا**، يكلف بتسيير المزايا والتحفيزات المختلفة الموضوعة لفائدة الاستثمارات.

-**مركز استيفاء الإجراءات**، ويكلف بتقديم الخدمات المرتبطة لإجراءات إنشاء المؤسسات وإنجاز المشاريع.

-**مركز الدعم لإنشاء المؤسسات**، ويكلف بمساعدة ودعم إنشاء وتطوير المؤسسات.

-**مركز الترقية الإقليمية**، ويكلف بضمان ترقية الفرص والإمكانات المحلية.

---

[28] المادة 7 من **المرسوم التنفيذي رقم 17-100** المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06-356 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، سبق ذكره.

[29] المادة 27 من ق**انون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار**، سبق ذكره.

والمادة 23 من **المرسوم التنفيذي رقم 17-100** المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06-356 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، سبق ذكره.

لأكثر تفصيل حول مهام كل مركز راجع:

المادة المادة 7 من **المرسوم التنفيذي رقم 17-100** المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06-356 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، المتضمنة تعديل المواد من 21 إلى 28 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356.

الفرع الثاني: المجلس الوطني للإستثمار.

ينشأ المجلس الوطني للإستثمار برئاسة رئيس الحكومة[30]، ويكلف إجمالا بما يلي[31]:

-إقتراح إستراتيجية تطوير الاستثمار وأولوياتها.

-دراسة البرنامج الوطني لترقية الاستثمار الذي يسند إليه ويوافق عليه، ويحدد الأهداف في مجال تطوير الاستثمار.

-موائمة التدابير التحفيزية للإستثمار مع التطورات الملحوظة.

-يدرس قائمة السلع والنشاطات المستثناة من المزايا ويوافق عليها.

-يدرس مقاييس تحديد قائمة المشاريع التي تكتسي أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني ويوافق عليها.

-يدرس على ضوء سياسة تهيئة الاقليم تقسيمات المناطق.

---

[30] المادة 18 من **الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار**، سبق ذكره.
علما أن المواد المتعلقة بالمجلس الوطني للاستثمار الواردة في نص الأمر رقم 01-03 الملغى تبقى سارية المفعول، حيث تنص المادة 37 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار تنص على: "تلغى أحكام الأمر رقم 01-03 ...المتعلق بتطوير الاستثمار...باستثناء أحكام المواد 6 و 18 و 22 منه...."

[31] المادة 3 من **المرسوم التنفيذي رقم 06-355** المؤرخ في 9 أكتوبر 2006 **المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني لتطوير الاستثمار وتشكيله وتنظيمه وسيره**، جريدة رسمية عدد 64 بتاريخ 11 أكتوبر2006.

الفصل الأول:

مزايا الإستثمار

الفصل الأول: مزايا الإستثمار

تعتبر المزايا الممنوحة للمستثمر عامل أساسي في إتخاذ قرار مباشرة إستثمارات جديدة أو توسيع الإستثمرات الموجودة[32]. حيث تعرّف المزايا بأنها: "الأساليب والطرق ذات الطابع الإغرائي التي تتخذها السياسة الاقتصادية من أجل تحقيق التنمية بقطاع معين ولصالح فئة معينة من الأعوان الاقتصاديين المستهدفين في هذا الشأن"[33]. فمنح الدولة للمزايا في مجال الاستثمار هدفه تشجيع وجذب المستثمرين فهي تساعد في إنقاص تكلفة المشروع على اعتبار أنها تتضمن تخفيضات وإعفاءات ضريبية وجمركية.

وفي سبيل ذلك منح قانون الاستثمار الجزائري المستثمرين مزايا متنوعة تتعلق بالضرائب والرسوم المفروضة على المستثمر بشرط إتباع الاجراءات الخاصة بذلك.

لذلك سيتم التطرق إلى مضمون المزايا الممنوحة للمستثمرين(**المبحث الأول**) ثم إلى إجراءات الحصول على هذه المزايا (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول: مضمون المزايا الممنوحة للمستثمرين.

بالنسبة لنوعية المزايا التي يمكن أن يستفيد منها المستثمر أقر المشرع معيارين لذلك، يتعلق المعيار الأول بمعيار المنطقة التي سيفتح فيها المشروع الاستثماري ذلك أن المشرع قسم الجزائر إلى مناطق إستثمارية حسب إمكانيات كل منطقة. أما المعيار الثاني فيرتبط بطبيعة المشروع حيث ميز المشرع الاستثمارات ذات الاهمية الخاصة للإقتصاد الوطني بإمتيازات إستثنائية نظرا لدورها الفعال في تنمية الاقتصاد الوطني.

---

[32] **شنتوفي عبد الحميد**، المعاملة الإدارية والضريبية للإستثمرات في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2017، ص 241.

[33] **صخري علي**، المظاهر الجبائية في الدول النامية وأثرها على الاستثمار الخاص من خلال التحفيز، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1991-1992، ص 19. **نقلا عن: فلكاوي مريم**، "المزايا القانونية في مجال الاستثمار"، مداخلة بالملتقى الدولي المعنون ب "منظومة الاستثمار في الجزائر"، المنعقد يومي 23 و 24 أكتوبر 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، ص 2.

لذلك سيتم التطرق إلى نوعية المزايا الممنوحة بحسب معيار المنطقة **(المطلب الأول)** ثم إلى نوعية المزايا المرتبطة بطبيعة المشروع **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول: المزايا الممنوحة للمستثمرين بحسب معيار المنطقة التي ينتمي إليها المشروع.

حيث قسم المشرع المزايا بحسب معيار المنطقة إلى نوعين، الأول هو المزايا العامة، والثاني هو المزايا الخاصة المرتبطة بمناطق الهضاب والجنوب والمناطق التي تحتاج تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة.

علما أن هذه المزايا التي سيتم بيانها لا تلغي التحفيزات الجبائية والمالية الخاصة الممنوحة بموجب تشريعات خاصة في المجال السياحي والصناعي والفلاحي[34].

لذلك سيتم التطرق إلى المزايا العامة **(الفرع الأول)** ثم إلى المزايا الخاصة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: المزايا العامة.

لم يحدد المشرع المناطق التي تستفيد من المزايا العامة وإنما يمكننا إستنتاج ذلك من **المادة 13** من **القانون رقم 16-09** -التي سيتم بيانها لاحقا- على إعتبار أن المشرع حدد من خلال هذه المادة أصناف المناطق التي تندرج ضمنها (هضاب، جنوب، مناطق تحتاج تنمية خاصة) وبالتالي فإنه بمفهوم المخالفة فإنه خارج نطاق هذه المناطق فإننا نكون أمام مناطق المزايا العامة.

وتنقسم المزايا التي تستفيد من الإستثمرات في هذا النوع إلى:

[34] وهو ما نصت عليه المادة 15 من القانون رقم 16-09 تحت مسمى المزايا الإيضافية لفائدة النشاطات ذات الإمتياز.

أولا: مزايا مرحلة الإنجاز.

فبالنسبة **لنوعية المزايا** المستفاد منها خلال مرحلة إنجاز المشروع فتتمثل في ما يلي[35]:

أ-الإعفاء من الحقوق الجمركية، فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار.

ب-الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار.

ج-الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الإستثمار المعني.

د-الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الاملاك الوطنية المتضمنة حق الإمتياز على الاملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الإستثمراية، وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الإمتياز الممنوح.

هـ-تخفيض بنسبة 90% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز المشروع.

و-الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الإستثمار، إبتداء من تاريخ الإقتناء.

ز-الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

أما بالنسبة **لمدة منح مزايا الإنجاز** المذكورة سابقا فقد حددتها **المادة 20 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار** حيث تكون لمدة متفق عليها مع الوكالة ويبدأ سريان أجل الإنجاز من تاريخ التسجيل المدون في شهادة التسجيل، باستثناء المزية (و) فإن مدة

[35] المادة 12-1 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، سبق ذكره.

الإستفادة منها محددة في نص المادة 12–سالفة الذكر– وهي 10 سنوات من إقتناء الملكيات العقارية

علما أن هذا الأجل المتفق عليه مع الوكالة يمكن تمديده بطلب معلل من المستثمر ويرفق عند الإقتضاء بالوثائق المبررة المثبتة. ويقدم طلب تمديد أجل الإنجاز في مدة أدناها 3 أشهر قبل إنقضاء الأجل الممنوح وأقصاها 6 أشهر بعد هذا التاريخ. وتسقط الآجال بعدها ويعتبر المستثمر قد تخلى عن التمديد إلا إذا برر المستثمر هذا التأخير[36].

أما بالنسبة للإستثمارت ذات الأهمية الخاصة للإقتصاد الوطني أو الإستثمارت التي تفوق قيمتها 5 ملايير دج فإن تمديد أجل الإنجاز يخضع لموافقة المجلس الوطني للإستثمار[37]

ثانيا: مزايا مرحلة الإستغلال.

فبالنسبة **لنوعية المزايا** المستفاد منها خلال مرحلة إستغلال المشروع فقد نصت عليها المادة 12–2 من القانون رقم 16–09، وتتمثل في مايلي:

أ–الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

ب–الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

ج–تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.

---

[36] المادة 18 فقرة 1، 2، 3 من **المرسوم التنفيذي رقم 17–102** المؤرخ في 5 مارس 2017 **يحدد كيفيات تسجيل الإستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به،** جريدة رسمية عدد 16 الصادرة بتاريخ 8 مارس 2017.

[37] المادة 18 فقرة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 17–102 الذي يحدد كيفيات تسجيل الإستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، سبق ذكره.

أما بالنسبة **لمدة منح مزايا الإستغلال** المذكورة سابقا فهي 3 سنوات وفقا لنص المادة 12-2 من قانون 16-09. علما أن هذه المدة ترتفع إلى 5 سنوات عندما تنشىء الإستثمارات أكثر من 100 منصب شغل دائم خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الإستثمار إلى غاية نهاية الفترة الأولى من مرحلة الإستغلال على الأكثر، حيث يعتبر تمديد المدة مزية إضافية لفائدة النشاطات المنشئة لمناصب الشغل[38]. ويشترط في مناصب الشغل التي تؤخذ بعين الإعتبار في حساب هذه المزية أن تكون مباشرة ودائمة ومستوفية للشروط الآتية[39]:

-يجب أن يكون العمال منخرطين في التأمينات الإجتماعية.

-يجب أن يتم توظيف المستخدمين عن طريق الوكالة الوطنية للتشغيل أو هيئات التنصيب الخاصة المعتمدة طبقا لأحكام القانون 04-19 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل.

الفرع الثاني: المزايا الخاصة.

وهي المزايا التي تستفيد منها الإستثمرات المنجزة في:

-مناطق الهضاب العليا.

-مناطق الجنوب.

---

[38] نصت على ذلك المادة 16 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، سبق ذكره.

[39] المادة 4 من **المرسوم التنفيذي رقم 17-105** المؤرخ في 5 مارس 2017 **يحدد كيفيات تطبيق المزايا الإضافية للإستغلال الممنوحة للإستثمرات المنشئة لأكثر من مائة (100) منصب شغل**، جريدة رسمية عدد 16 الصادرة بتاريخ 8 مارس 2017.

علما أن حساب عدد المناصب يكون وفقا للمادة 5 من ذات المرسوم كمايلي:

-بالنسبة لإستثمارات الإنشاء تحسب كل مناصب الشغل التي ينشئها المشروع.

-بالنسبة لاستثمارات التوسيع و/ أو إعادة التأهيل فإن عدد المناصب الواجب إحتسابها فهي تلك المنشأة حديثا التي تضاف لتلك الموجودة وقت تسجيل الإستثمار، ولا يؤخذ بعين الإعتبار عدد المناصب الموجودة قبل تسجيل الإستثمار.

-كل منطقة أخرى تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة.

علما أن كل المناطق السابقة لم تحدد بدقة في قانون الإستثمار وإنما ترك المشرع ذلك للتنظيم. حيث تنقسم المزايا التي تستفيد منها الإستثمرات إلى:

أولا: مزايا مرحلة الإنجاز.

فبالنسبة **لنوعية المزايا** المستفاد منها خلال مرحلة إنجاز المشروع فقد نصت عليها **المادة 13-1 من قانون 16-09**[40]، وتتمثل في ما يلي:

-المزايا المذكورة في المادة 12-1 من قانون 16-09-السابق بيانها- أي المزايا (أ، ب، ج، د، و، ز) باستثناء المزية "هـ". أما بالنسبة **لمدة منح مزايا الإنجاز** المذكورة سابقا فقد حددها المادة 20 من قانون 16-09 حيث تكون لمدة متفق عليها مع الوكالة ويبدأ سريان أجل الإنجاز من تاريخ التسجيل المدون في شهادة التسجيل، باستثناء المزية (و) فإن مدة الإستفادة منها محددة في نص المادة 12-سالفة الذكر- وهي **10 سنوات** من إقتناء الملكيات العقارية

-تتكفل الدولة كليا أو جزئيا، بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الإستثمار، وذلك بعد تقييمها من الوكالة.

-التخفيض من مبلغ الأتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة، بعنوان منح الأراضي عن طريق الإمتياز من أجل إنجاز مشاريع إستثمارية:

- بالدينار الرمزي للمتر المربع خلال فترة 10 سنوات وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الإستثمارية المقامة في المناطق التابعة للهضاب العليا، وكذا المناطق الأخرى التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة.

[40] القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، سبق ذكره.

- بالدينار الرمزي للمتر المربع لفترة 15 سنة وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الإستثمارية المقامة في ولايات الجنوب الكبير.

ثانيا: مزايا مرحلة الإستغلال.

فبالنسبة **لنوعية المزايا** المستفاد منها خلال مرحلة إستغلال المشروع فقد نصت عليها المادة 13-2 من القانون رقم 16-09[41]، وتتمثل في مايلي:

أ-الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

ب-الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

أما بالنسبة **لمدة منح مزايا الإستغلال** المذكورة سابقا فهي 10 سنوات إبتداء من محضر المعاينة التذي تعده المصالح الجبائية بناء على طلب المستثمر وفقا لنص المادة 13-2 من القانون رقم 16-09.

المطلب الثاني: المزايا الممنوحة بحسب معيار طبيعة المشروع (المزايا الإستثنائية)

فقد خص المشرع الجزائري المشاريع التي تمثل أهمية خاصة للإقتصاد الوطني بمعاملة خاصة نظرا لأهميتها. حيث تستفيد المشاريع ذات الأهمية الخاصة للإقتصاد من مزايا المنطقة[42] أي المزايا العامة أو الخاصة -السابق بيانها-، إضافة إلى مزايا إستثنائية **يمكن** أن تستفيد منها على أساس إتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر والوكالة بعد موافقة المجلس

[41] القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، سبق ذكره.

[42] المادة 19 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، سبق ذكره

الوطني للإستثمار[43]. علما أن تحديد مستوى وطبيعة المزايا المقررة يتم على أساس شبكة تقييم تحدد عن طريق التنظيم

حيث تتمثل المزايا الإستثنائية التي يمكن أن تستفيد منها الإستثمارات ذات الاهمية الخاصة للإقتصاد الوطني[44] في:

أ-تمديد مدة مزايا الإستغلال المذكورة في **المادة 12 من القانون رقم 16-09** لفترة يمكن أن تصل إلى 10 سنوات.

ب-منح إعفاء أو تخفيض طبقا للتشريع المعمول به، للحقوق الجمركية والجبائية والرسوم وغيرها من الإقتطاعات الاخرى ذات الطابع الجبائي والإعانات أو المساعمات أو الدعم المالي، وكذا كل التسهيلات التي قد تمنح، بعنوان مرحلة الإنجاز، للمدة المتفق عليها حسب **المادة 20 من القانون رقم 16-09.**

ج-يمكن أن تكون مزايا الإنجاز المقررة في هذه المادة، بعد موافقة المجلس الوطني للإستثمار، محل تحويل للمتعاقدين مع المستثمر لحساب هذا الاخير، حسب الكيفيات والشروط المحددة عن طريق التنظيم.

[43] المادة 17 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، سبق ذكره.

[44] المادة 18 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار **معدلة بالمادة 5 من القانون 18-13 المؤرخ في 11 يوليو 2018 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، جريديدة رسمية عدد 42 بتاريخ 15 يوليو 2018.**

المبحث الثاني: إجراءات الحصول على المزايا.

حتى يستفيد المستثمر من المزايا المنصوص عليها في قانون الاستثمار لابد من توافر جملة من الشروط تختلف بحسب المرحلة التي يمر بها المشروع هل هو في مرحلة الإنجاز أو الاستغلال. فإذا ما توفرت تلك الشروط كان من حقه الإستفادة وفي حال المساس بهذا الحق من قبل الهيئات أو الإدارت المكلفة بتنفيذ هذه المزايا كان من حقه الطعن في ذلك.

لذلك سيتم التطرق إلى شروط الحصول على المزايا **(المطلب الأول)** ثم إلى الآثار المترتبة على تعسف الإدارات والهيئات المكلفة بتنفيذ المزايا **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: شروط الحصول على المزايا.

ربط المشرع الاستفادة من المزايا بجملة من الشروط الموضوعية والشكلية، حيث تتعلق الأولى بموضوع الاستثمار ذلك أن المشرع إستثنى جملة من النشاطات والسلع والخدمات من الإستفادة من المزايا. أما الشروط الشكلية فترتبط بالمرحلة التي يمر بها المشروع، حيث خص المشرع كلا من مرحلتي الإنجاز والاستغلال بشروط خاصة.

لذلك سيتم التطرق إلى الشروط الموضوعية **(الفرع الأول)** ثم إلى الشروط الشكلية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية للحصول على المزايا (القوائم السلبية)

نص المشرع الجزائري على إستثناء بعض النشاطات والسلع والخدمات من مزايا القانون رقم 16-09 وأطلق عليها ما يسمى بالقوائم السلبية.

حيث تتضمن القوائم السلبية جملة من النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من مزايا القانون رقم 16-09[45]. علما أنه تتم مراجعة هذه القوائم بصفة دورية[46] بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالإستثمار والوزير المكلف بالمالية، ويبلغ المجلس الوطني للإستثمار دوريا بالتعديل.

علما أنه في حالة ممارسة نشاط مختلط أو عدة نشاطات، لا تمنح المزايا المقررة وفقا للقانون رقم 16-09 إلا لتلك القابلة للإستفادة من المزايا. ولهذا الغرض يمسك المستفيد محاسبة تفصل الأرقام الموافقة للنشاطات القابلة للإستفادة من هذه المزايا[47].

ويجب الإشارة بداية إلى أنه هذه القوائم السلبية لا تعني المشاريع الإستثمارية التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني المذكورة في **المادة 17 من القانون رقم 16-09.**

أولا: النشاطات المستثناة من المزايا.

حيث تستثنى من مزايا **القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار** النشاطات التالية[48]:

أ-النشاطات المحددة في القائمة المنصوص عليها في **الملحق الأول الوارد بذات المرسوم رقم 17-101.**

ب-النشاطات الممارسة تحت النظام الجبائي غير نظام الربح الحقيقي.

ج-النشاطات التي لا تخضع للتسجيل في السجل التجاري، باستثناء ممارسة هذه النشاطات وفق صيغة تستوجب تسجيلها في السجل التجاري.

---

[45] المادة 5 فقرة 1 من **القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار**، سبق ذكره.

[46] المادة 10 **المرسوم التنفيذي رقم 17-101 الذي يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للإستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الإستثمارات**، سبق ذكره.

[47] المادة 5 فقرة 2 من **القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار**، سبق ذكره.

[48] المادة 3 **المرسوم التنفيذي رقم 17-101 المؤرخ في 5 مارس 2017 يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للإستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الإستثمارات**، سبق ذكره.

كما تستثنى أيضا[49]:

أ-النشاطات التي تخرج بمقتضى التشريعات الخاصة عن مجال تطبيق القانون رقم 16-09.

ب-النشاطات التي لا يمكنها بموجب نص تشريعي أو تنظيمي الإستفادة من مزايا جبائية.

ج-النشاطات التي تتوفر على نظام مزايا خاص بها.

ثانيا: السلع والخدمات المستثناة من المزايا.

تستثنى من المزايا المنصوص عليها في القانون رقم 16-09 طبقا للمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 17-101:

أ-كل السلع الخاضعة للنظام المحاسبي المالي، غير تلك المدرجة في حسابات باب التثبيتات، فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في هذا المرسوم.

ب-السلع الخاضعة لحسابات باب التثبيتات، الواردة في قائمة **الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 17-101 الذي يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للإستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الإستثمارات**، إلا إذا شكلت عنصرا أساسيا لممارسة النشاط.

كما تستثنى من المزايا سلع التجهيز المجددة بما فيها وحدات الإنتاج المجددة المقتناة طبقا للشروط المنصوص عليها في **المادة 123-1 من المرسوم التشريعي رقم 93-18 المؤرخ في 19 ديسمبر 1993 المتضمن قانون المالية لسنة 1994**، ما عدا الأراضي والعقارات وكذا تلك الناتجة عن الإستثمارات الموجودة. غير أنه تستفيد من المزايا، إذا لم تقيد

[49] المادة 4 **المرسوم التنفيذي رقم 17-101 الذي يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للإستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الإستثمارات**، سبق ذكره.

في قائمة السلع المستثناة المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 17-101، سلع التجهيز المستوردة[50]:

أ-المجددة التي تشكل حصصا عينية خارجية تدخل في إطار عملية نقل النشاطات من الخارج، دون مساس هذه الاخيرة بالتشريع المحدد لسن السلع عند إستيرادها.

ب-الموضوعة للإستهلاك بعد رفع خيار الشراء في إطار الإعتماد الإيجاري الدولي، بشرط إدخال هذه السلع إلى التراب الوطني في حالة جيدة.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية للحصول على المزايا.

أولا: الشروط الشكلية للحصول على المزايا بالنسبة لمرحلة الإنجاز.

1-المقصود بتسجيل الإستثمار وآثاره.

حيث تخضع الإستثمارات قبل إنجازها، من أجل الإستفادة من المزايا للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار[51]. حيث يتم تسجيل الإستثمارات بغرض الحصول على مزايا الإنجاز[52]

وقد عرفت **المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102**[53] التسجيل بأنه إجراء مكتوب يعبر بموجبه المستثمر عن كامل إرادته في إنجاز مشروع الإستثمار المتعلق بإنتاج السلع والخدمات، يدخل ضمن مجال تطبيق القانون رقم 16-09.

علما أن المشرع في ظل الأمر 01-03 المتعلق بالإستثمار كان يستخدم مصطلح التصريح بدلا من التسجيل، حيث عرفت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08-98

---

[50] المادة 6 **المرسوم التنفيذي رقم 17-101 الذي يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للإستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الإستثمارات**، سبق ذكره.

[51] المادة 4 من **قانون الإستثمار الجزائري 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار**، سبق ذكره.

[52] المادة 4 من **المرسوم التنفيذي رقم 17-102 يحدد كيفيات تسجيل الإستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به**، سبق ذكره.

[53] **المرسوم التنفيذي رقم 17-102 المؤرخ في 5 مارس 2017 يحدد كيفيات تسجيل الإستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به**، سبق ذكره.

الذي يحدد شكل التصريح بالإستثمار ومقرر منح المزايا وكيفيات ذلك[54]، التصريح بأنه: "**التصريح بالإستثمار هو الإجراء الشكلي الذي يبدي من خلاله المستثمر رغبته في إنجاز إستثمار في نشاط إقتصادي لإنتاج السلع والخدمات، في مجال تطبيق الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه**". وهو ما أكدته المادة 2 من القرار الوزاري الصادر في 18 مارس 2009 المحدد لمكونات ملف التصريح بالإستثمار وإجراءات تقديمه[55] بقولها: "**إجراء إختياري يعبر من خلاله المستثمر عن نيته في إنجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع والخدمات تدخل في إطار الامر 01-03 المؤرخ في 20 غشت 2001 والمذكور أعلاه**".

فالملاحظ أن المشرع إحتفظ بنفس المعنى وغير فقط في المصطلح المتبنى من "التصريح" إلى "التسجيل" على إعتبار أن كلاهما إجراء إختياري لا يلزم به المستثمر إلا إذا أراد الحصول على المزايا[56]، إلا أن ذلك لا ينف وجود فرق أساسي بينهما يتمثل في:

- **التصريح** بالإستثمار لا يترتب عنه الإستفادة تلقائيا من المزايا المنصوص عليها في الامر 01-03، وإنما لكي يحصل المستثمر على مزايا الإنجاز يجب أن يقدم طلبا إضافة إلى التصريح.
- بالنسبة **للتسجيل** تستفيد الإستثمارات المسجلة، غير الواردة في القوائم السلبية، بقوة القانون وبصفة آلية من مزايا الإنجاز المنصوص عليها في قانون الإستثمار الجزائري[57] وتدون هذه المزايا في شهادة التسجيل مع

---

[54] **المرسوم التنفيذي رقم 08-98** المؤرخ في 24 مارس 2008 **الذي يحدد شكل التصريح بالإستثمار ومقرر منح المزايا وكيفيات ذلك**، جريدة رسمية عدد 16 صادرة بتاريخ 26 مارس 2008 **(ملغى)**

[55] **قرار مؤرخ في 18 مارس 2009 المحدد لمكونات ملف التصريح بالإستثمار وإجراءات تقديمه**، جريدة رسمية عدد 31، الصادرة بتاريخ 24 ماي 2009. والمتمم بالقرار المؤرخ في 13 أكتوبر 2010، جريدة رسمية عدد 73 الصادرة في 1 ديسمبر 2010 **(ملغى)**

[56] علما أنه بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009 أصبح التصريح إلزامي بالنسبة للمستثمر الاجنبي سواء أراد الإستفادة من المزايا أم لا.

راجع المادة 58 من **الأمر رقم 09-01** المؤرخ في 22 جويلية 2009 **المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009**، جريدة رسمية عدد 44 بتاريخ 26 يوليو 2009.

[57] المادة 8 من قانون الإستثمار الجزائري 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، سبق ذكره.

الإشارة إلى المواد التي أنشأتها[58]. إلا أنه إستثناء من ذلك تخضع للموافقة المسبقة للمجلس الوطني للإستثمار كل من[59]:

-المزايا التي تمنح للإستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق خمسة ملايير دينار جزائري[60].

-المزايا الإستثنائية الممنوحة للإستثمارات ذات الأهمية الخاصة للإقتصاد الوطني وفقا للمادة 17، 18 من قانون الإستثمار الجزائري.

2-شكل التسجيل

يتجسد تسجيل الإستثمار على أساس إستمارة تعتبر بمثابة شهادة تسجيل تقدمها الوكالة وتعد وفقا للأشكال المحددة في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 الذي يحدد كيفيات تسجيل الإستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، وتحمل توقيع المستثمر[61].

ويتم تسجيل الإستثمار من طرف المستثمر نفسه أو من طرف كل شخص يمثله على أساس وكالة مصادق عليها تعد وفقا للنموذج المحدد في الملحق 2 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 الذي يحدد كيفيات تسجيل الإستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة بـه، ويتم التسجيل أمام الهيئة اللامركزية للوكالة التي يختارها المستثمر[62].

---

[58] المادة 13 من **المرسوم التنفيذي رقم 17-102 يحدد كيفيات تسجيل الإستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به**، سبق ذكره.

[59] المادة 3 و 14 **من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 يحدد كيفيات تسجيل الإستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به**، سبق ذكره.

[60] المادة 14 من **القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار**، سبق ذكره.

[61] المادة 5 من **المرسوم التنفيذي رقم 17-102 يحدد كيفيات تسجيل الإستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به**، سبق ذكره.

[62] المادة 6 من **المرسوم التنفيذي رقم 17-102 يحدد كيفيات تسجيل الإستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به**، سبق ذكره.

علما أنه يجب على المصالح المؤهلة للوكالة قبل إعداد شهادة التسجيل التأكد من أن النشاط غير مستثنى من المزايا–كما سبق بيانه–[63]. ولا يمكن أن يكون التسجيل محل رفض إلا في الحالات المنصوص عليها قانونا[64]، فلا تكون الإستثمارات المتعلقة بالنشاطات الواقعة خارج مجال تطبيق القانون رقم 16–09 والواردة في القوائم السلبية أو التي لا تتوفر على الشروط الخاصة المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما، محل تبليغ كتابي بالرفض المبرر مؤرخ وموقع من طرف مسؤول الوكالة المؤهل[65].

3–تعديل التسجيل.

يمكن أن يكون التسجيل محل تعديلات للأخذ بعين الإعتبار التغيرات في عناصر شهادة التسجيل التي من شأنها أن تطرأ خلال مدة الإستفادة من المزايا، لا سيما منها المعلومات المتعلقة بالموقع أو الموطن الجبائي أو التسمية أو اسم الشركة التجاري أو شكل ممارسة النشاط وكذا كل التغيرات المقبولة بالنظر للتشريع والتنظيم المعمول بهما[66].

وتتم التعديلات بناء على طلب المستثمر، مرفقة بالوثائق المبررة المقدمة حسب الأشكال المنصوص عليها في **الملحق الخامس من المرسوم رقم 17–102**[67].

---

[63] المادة 9 من **المرسوم التنفيذي رقم 17–102 يحدد كيفيات تسجيل الإستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به**، سبق ذكره.

[64] المادة 10 من **المرسوم التنفيذي رقم 17–102 يحدد كيفيات تسجيل الإستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به**، سبق ذكره.

[65] المادة 11 من **المرسوم التنفيذي رقم 17–102 يحدد كيفيات تسجيل الإستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به**، سبق ذكره.

[66] المادة 16 فقرة 1 من **المرسوم التنفيذي رقم 17–102 يحدد كيفيات تسجيل الإستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به**، سبق ذكره.

[67] المادة 16 فقرة 2 من **المرسوم التنفيذي رقم 17–102 يحدد كيفيات تسجيل الإستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به**، سبق ذكره.

أما الإستثمارات الخاضعة لإختصاص المجلس الوطني للإستثمار **(أي الإستثمرات ذات الأهمية الخاصة للإقتصاد الوطني وكذا الإستثمارات التي تفوق قيمتها 5 ملايير دج)**، فتشترط موافقة هذا الأخير بخصوص كل طلب تعديل تعلق بمايلي[68]:

-تمديد أجل الإنجاز عندما تساوي أو تفوق المدة 24 شهرا أو عندما تساويها أو تتجاوزها بجمع التمديدات السابقة لهذه المدة.

-هيكلة الإستثمار أو تمويله.

-محتوى الإستثمار.

-تغيير الموقع عندما يؤثر على المزايا التي من شأنها أن تمنح.

ويمكن أن تكون المزايا الممنوحة محل مراجعة من طرف المجلس الوطني للإستثمار إذا تأثرت بالتغييرات[69].

4-إنتهاء آثار التسجيل.

تنتهي آثار إجراء التسجيل إما بسبب التجريد من الحقوق أو الإلغاء بصفة إرادية أو البطلان أو إنقضاء آجال الإنجاز أو عدم تقديم قائمة إضافية أو الإتمام الكلي للمشروع[70].

إذن فإن إنتهاء آثار التسجيل تكون بإحدى الطرق التالية:

---

[68] المادة 16 فقرة 3 من **المرسوم التنفيذي رقم 17-102 يحدد كيفيات تسجيل الإستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به**، سبق ذكره.

[69] المادة 16 فقرة 5 من **المرسوم التنفيذي رقم 17-102 يحدد كيفيات تسجيل الإستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به**، سبق ذكره.

[70] المادة 30 من **المرسوم التنفيذي رقم 17-102 يحدد كيفيات تسجيل الإستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به**، سبق ذكره.

أ-إنتهاء آثار التسجيل لبطلانه.

حيث تصبح شهادة تسجيل الإستثمار باطلة إذا لم يعرف المشروع الذي يتعلق بها البدء في الإنجاز بمرور **سنة** على تسليمها[71].

ويقصد بالبدء في الإنجاز:

-الحصول على التراخيص بالنسبة للنشاطات المقننة، والمصادقة على دراسة الأثر بالنسبة للنشاطات المصنفة وإعداد السجل التجاري لبقية النشاطات عندما يتعلق الأمر باستثمار الإنشاء.

-العملية الأولى من إقتناء السلع المستفيدة من المزايا الجبائية بالنسبة لإستثمارات التوسع وإعادة التأهيل.

ب-إنتهاء آثار التسجيل لإنقضاء آجال الإنجاز

تنتهي آثار التسجيل بانقضاء آجال الإنجاز في حالتين هما[72]:

-عندما يقرر المستثمر إنهاء إقتناءات السلع والخدمات وذلك بتقديم معاينة نهائية للدخول في الإستغلال.

-إذا تخلى المستثمر بصفة إرادية عن تمديد أجل الإنجاز المذكور في شهادة التسجيل بعد **مدة 6 أشهر من حلول الأجل.**

---

[71] المادة 31 من **المرسوم التنفيذي رقم 17-102 يحدد كيفيات تسجيل الإستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به**، سبق ذكره.

[72] المادة 33 من **المرسوم التنفيذي رقم 17-102 يحدد كيفيات تسجيل الإستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به**، سبق ذكره.

ج-إنتهاء آثار التسجيل لتجريد المستثمر من حقوقه.

حيث **تخضع الإستثمرات المستفيدة من المزايا بموجب القانون رقم 16-09 للمتابعة** خلال فترة الإعفاء من قبل الهيئات التالية[73]:

-بالنسبة للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، من خلال مرافقة ومساعدة المستثمرين وكذا جمع المعلومات الإحصائية المختلفة عن تقدم المشروع.

-بالنسبة للإدارتين الجبائية والجمركية، السهر على إحترام المستثمرين، طبقا لصلاحياتهم، للإلتزامت المكلفين بها والواجبات المكتتبة في إطار المزايا الممنوحة.

-بالنسبة لإدارة الأملاك الوطنية، التاكد من الحفاظ على وجهة الوعاء العقاري الممنوح إمتيازه من أجل الإستثمار طبقا للبنود المنصوص عليها في عقد منح الإمتياز.

-بالنسبة للصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الاجراء، السهر على أن يقوم المستثمر الذي إستفاد من رفع مدة مزايا الإستغلال إلى 5 سنوات نتيجة إحداث أكثر من 100 منصب شغل، بالإحتفاظ بعدد المستخدمين يكون على الأقل في نفس المستوى الذي سمح له بالحصول على المزايا، وذلك خلال كل فترة الإستفادة من هذه المزايا.

يكون **التجريد** في حالة عدم وفاء المستثمر بإلتزاماته المقررة وفقا للقانون رقم 16-09، أو الإخلال بالإلتزامات المكتتبة مقابل المزايا الممنوحة[74].

حيث يلتزم المستثمر بالسماح للوكالة بممارسة مهمة المتابعة بتقديم كل المعلومات المطلوبة للقيام بالمهمة. فيجب عليه أن يرسل إليها تقريرا سنويا لتحديد نسبة تقدم مشروعه

---

[73] المادة 2 و 3 من **المرسوم التنفيذي رقم 17-104** المؤرخ في 5 مارس 2017 **يتعلق بمتابعة الإستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم إحترام الإلتزامات والواجبات المكتتبة** ، جريدة رسمية عدد 16 الصادرة بتاريخ 8 مارس 2017.

[74] المادة 43 من **القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار**، سبق ذكره.

والمادة 32 من **المرسوم التنفيذي رقم 17-102 يحدد كيفيات تسجيل الإستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به**، سبق ذكره.

مؤشرا عليه من المصالح الجبائية في أجل أقصاه شهر من تاريخ تأشير المصالح الجبائية عليه[75].

وتعد الوكالة قائمة بالمستثمرين المتخلفين عن إيداع الكشف السنوي وترسل للمصالح الجبائية أو مركز تسيير المزايا المختص إقليميا لإعذارهم خلال **15 يوما** من تاريخ إستلام قائمة المستثمرين المتخلفين المرسلة من المصالح المحلية للوكالة، بتقديم هذا الكشف خلال أجل شهرين من تاريخ تبليغ الإعذار تحت طائلة توقيف المزايا[76].

وإذا لم يستجب المستثمرون للإعذار ترسل المصالح الجبائية أو مركز تسيير المزايا قائمة بهم إلى الوكالة بعد تعليق المزايا التي يتمتعون بها[77].

علما أن التجريد من المزايا يمكن أن يكون محل طعن أما لجنة الطعن أو القضاء، وفي حالة كان القرار الصادر في الطعن إيجابي يكون التجريد من المزايا محل رفع[78]، ويؤدي رفع التجردي من الحق في المزايا إلى إشعار بإعادة الحق في المزايا حسب الأشكال التي يحددها **الملحق 4 من المرسوم التنفيذي رقم 17-104 المتعلق بمتابعة الإستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم إحترام الإلتزامات والواجبات المكتتبة**، مع إرسال نسخ أصلية إلى الإدارات المعنية[79].

---

[75] المادة 5 من **المرسوم التنفيذي رقم 17-104 يتعلق بمتابعة الإستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم إحترام الإلتزامات والواجبات المكتتبة** ، سبق ذكره.

[76] المادة 7 من **المرسوم التنفيذي رقم 17-104 يتعلق بمتابعة الإستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم إحترام الإلتزامات والواجبات المكتتبة** ، سبق ذكره.

[77] المادة 8 من **المرسوم التنفيذي رقم 17-104 يتعلق بمتابعة الإستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم إحترام الإلتزامات والواجبات المكتتبة** ، سبق ذكره.

[78] المادة 15 من **المرسوم التنفيذي رقم 17-104 يتعلق بمتابعة الإستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم إحترام الإلتزامات والواجبات المكتتبة** ، سبق ذكره.

[79] المادة 16 من **المرسوم التنفيذي رقم 17-104 يتعلق بمتابعة الإستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم إحترام الإلتزامات والواجبات المكتتبة** ، سبق ذكره.

ثانيا: الشروط الشكلية للحصول على المزايا بالنسبة لمرحلة الإستغلال.

عكس مزايا الإنجاز التي يتحصل عليها المستثمر مباشرة بمجرد تسجيله ودون الحاجة إلى تقديم طلب، فإن مزايا الإستغلال تحتاج إلى:

-تقديم **طلب** من المستثمر يعبر فيه عن رغبته في الحصول على مزايا الإستغلال[80].

-إضافة إلى ذلك **محضر معاينة الدخول في الإستغلال** تعده المصالح الجبائية المختصة إقليميا بناء على طلب المستثمر أو ممثله القانوني[81].

يقصد بالدخول في الإستغلال إنطلاق النشاط الذي يتضمنه الإستثمار ويتجسد بإنتاج سلع موجهة للتسويق أو تقديم خدمات مفوترة بعد الإقتناء الجزئي أو الكلي للسلع أو الخدمات الضرورية لممارسة النشاط المزمع.

غير أنه فيما يخص الاستثمرات الموضوعة قيد الإستغلا جزئيا دون الإستفادة الفورية من المزايا فإن التاريخ الذي يعتد به لتحديد إنطلاق النشاط هو تاريخ إعداد محضر معاينة الدخول في الإستغلال بغرض الإستفادة من مزايا الإستغلال[82].

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على تعسف الإدارات والهيئات المكلفة بتنفيذ قانون 16-09 بشأن الإستفادة من المزايا.

نظرا للسلطة التقديرية التي منحها المشرع للإدارات والهيئات المكلفة بالإستثمار خاصة الوكالة والمجلس الوطني للإستثمار وما قد ينتج عنها من قرارات تعسفية من شأنها المساس بحقوق المستثمرين، لذلك نص المشرع الجزائري[83] على حق كل مستثمر يرى أنه قد غبن من

---

[80] المادة 12-2 والمادة 13-2 من **القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار**، سبق ذكره.

[81] المادة 10 والمادة 12-2 والمادة 13-2 من **القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار**، سبق ذكره.

[82] المادة 15 من **المرسوم التنفيذي رقم 17-105 يحدد كيفيات تطبيق المزايا الإيضافية للإستغلال الممنوحة للإستثمارات المنشئة لأكثر من مائة (100) منصب شغل**، سبق ذكره.

[83] المادة 11 من **القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار**، سبق ذكره.

إدارة أو هيئة مكلفة بتنفيذ هذا القانون بشأن الإستفادة من المزايا أو كان موضوع إجراء سحب أو تجريد من الحقوق، الطعن أمام لجنة الطعن المختصة في الإستثمار **(الفرع الأول)** أو اللجوء إلى القضاء المختص **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الطعن أمام لجنة الطعن المختصة في الإستثمار

أحال المشرع الجزائري بخصوص هذه اللجنة[84] طبقا لمادة 11 من قانون 16-09 إلى التنظيم الذي لم يصدر إلى غاية 2019[85] ليصدر المرسوم التنفيذي 19-166 المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الإستثمار وتنظيمها وسيرها[86]، الذي أعاد تنظيم اللجنة بهدف تدعيم دورها في تسوية النزاعات.

أولا: الشروط الشكلية للطعن أمام لجنة الطعن المختصة في الإستثمار.

يقدم الطعن أمام اللجنة في أجل **60 يوما** من تاريخ تبليغ القرار محل النزاع للمستثمر[87]، في شكل مذكرة تستعرض الاحداث والوسائل وترفق بجميع الوثائق والمستندات

---

[84] لجنة الطعن المختصة في مجال الإستثمار تم إستحداثها لأول مرة بموجب **الأمر رقم 06-08** المؤرخ في 15 يوليو 2006 **المعدل والمتمم للأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار**، جريدة رسمية عدد 47 صادرة بتاريخ 19 يونيو 2006. **ملغى**

علما أنه فيما بعد صدر تنظيم خاص بها هو **المرسوم التنفيذي رقم 06-357** المؤرخ في 9 أكتوبر 2006 **يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الإستثمار وتنظيمها وسيرها**، جريدة رسمية عدد 64 بتاريخ 11 أكتوبر 2006. **ملغى**

[85] علما أنه من تاريخ القانون رقم 16-09 إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 19-166 تم العمل بموجب المرسوم التنفيذي 06-357 على أساس أن المادة 38 من قانون 16-09 تنص على أنه يبقى العمل بالنصوص التنظيمة للامر 01-03 إلى غاية صدور التنظيم الجديد.

[86] **المرسوم التنفيذي رقم 19-166** المؤرخ في 29 مايو 2019 **المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الإستثمار وتنظيمها وسيرها**، جريدة رسمية عدد 37 بتاريخ 9 يونيو 2019.

[87] المادة 5 من **المرسوم التنفيذي رقم 19-166 المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الإستثمار وتنظيمها وسيرها**، سبق ذكره.

الثبوتية، وحتى لا يرفضع الطعن يجب أن يكون فرديا ومؤرخا وموقعا ويتضمن اسم وعنوان وصفة الطاعن أو ممثله القانوني، مع ذكر عناصر التبليغ محل الطعن[88].

يرسل رئيس اللجنة نسخة من ملف الطعن إلى الإدارة أو الهيئة المعنية التي يجب عليها إرسال الرد خلال أجل **15 يوما** من تاريخ إستلام الملف[89].

كما يستدعي رئيس اللجنة الطاعن عن طريق رسالة موصى عليها مع وصل الإستلام، للإستماع إليه من طرف أعضاء اللجنة، علما أنه يمكن للطاعن أو ممثله القانوني أن يستعين بأي خبير يختاره[90].

علما أن المرسوم التنفيذي 19-166 لم يتطرق إلى مسألة هل أن الطعن أمام اللجنة يوقف تنفيذ القرار المطعون فيه أم لا. على عكس الأمر 06-08 المعدل والمتمم للأمر 01-03 الذي أكد أن الطعن أمام اللجنة يوقف آثار القرار المطعون فيه[91]

ثانيا: القوة الإلزامية لقرار لجنة الطعن المختصة في الإستثمار.

تجتمع اللجنة للبت في الطعون خلال 30 يوما التي تلي إستلامها، ويمتد هذا الأجل إلى 15 يوما في حالة إستدعاء الطاعن من أجل إستكمال ملفه بوثائق من شأنها تدعيم إدعاءاته[92].

---

[88] المادة 6 من **المرسوم التنفيذي رقم 19-166 المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الإستثمار وتنظيمها وسيرها**، سبق ذكره.

[89] المادة 7 من **المرسوم التنفيذي رقم 19-166 المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الإستثمار وتنظيمها وسيرها**، سبق ذكره.

[90] المادة 8 من **المرسوم التنفيذي رقم 19-166 المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الإستثمار وتنظيمها وسيرها**، سبق ذكره.

[91] المادة 7 مكرر فقرة 5من **الأمر رقم 06-08 المعدل للأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستث**مار **(ملغى)**، سبق ذكره

[92] المادة 9 من **المرسوم التنفيذي رقم 19-166 المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الإستثمار وتنظيمها وسيرها**، سبق ذكره.

علما أن قانون الإستثمار رقم 16-09 والمرسوم التنفيذي رقم 19-166 لم يتطرقا صراحة إلى مسألة هل أن قرار اللجنة ملزم لكل الهيئات والإدارات أم لا، إنما نجد فقط المادة 10 فقرة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 19-166 تنص على: " تكون نتائج اللجنة موضوع مقرر إجباري" أي يستشف منها أن قرار اللجنة إلزامي لكل الهيئات والإدارات. على عكس الأمر رقم 06-08 المعدل والمتمم للأمر رقم 01-03[93] والمرسوم التنفيذي رقم 06-357[94] اللذين أكدا إلزامية قرار اللجنة لكل الهيئات والإدارات إذا كان في مصلحة المستثمر، أما إذا كان العكس فإنه يحق للمستثمر اللجوء إلى القضاء.

الفرع الثاني: الطعن أمام القضاء

يحق للمستثمر اللجوء إلى القضاء[95] للطعن في قرارات الإدارات والهيئات المكلفة بتنفيذ قانون رقم 16-09 بشأن الإستفادة من المزايا. حيث يمكن للمستثمر **الخيار** بين الطعن أمام لجنة الطعن المختصة في الإستثمار-سبق الإشارة إليها- أو اللجوء إلى القضاء على عكس ما كان متبنى في ظل الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار **(الملغى)** حيث نجد المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 06-357 المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الإستثمار وتنظيمها وسيرها **(الملغى)** تنص على: " يحتفظ المستثمر بحق اللجوء إلى القضاء مهما كانت نتيجة الطعن المقدم" فطبقا لهذه المادة يجب على المستثمر الطعن أولا أمام اللجنة ثم اللجوء إلى القضاء.

ما يجب الإشارة إليه أيضا أن المشرع لم يبين في قانون الإستثمار رقم 16-09 أو المرسوم التنفيذي رقم 19-166 المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الإستثمار وتنظيمها وسيرها الجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعن المقدم ضد قرارات الهيئات والإدارات المكلفة بتنفيذ المزايا.

---

[93] المادة 7 مكرر من **الأمر رقم 06-08 المعدل للأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار (ملغى)**، سبق ذكره

[94] المادة 10 من **المرسوم التنفيذي رقم 06-357 المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الإستثمار وتنظيمها وسيرها (الملغى)**، سبق ذكره.

[95] المادة 11 من **القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار**، سبق ذكره.

إلا أنه على إعتبار أن القرارات الصادرة عن الهيئات والإدارات المكلفة بتنفيذ المزايا هي قرارات إدارية فإن القضاء الإداري هو المختص كما يلي:

-بالنسبة لقرارات الوكالة والهيئات الأخرى، يعود الإختصاص للمحاكم الإدارية[96] على إعتبار أن الوكالة مؤسسة عمومية لها شخصية معنوية مستقلة[97].

-بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجلس الوطني للإستثمار، يعود الإختصاص إلى مجلس الدولة[98] على إعتبار أن المجلس الوطني للإستثمار سلطة إدارية مركزية[99]

---

[96] حيث تنص المادة 800 من **القانون رقم 08-09** المؤرخ في 25 فيفري 2008 **المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري** ، جريدة رسمية عدد 21 صادرة بتاريخ 23 أفريل 2008 على: "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية **أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها**"

[97] المادة 26 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، سبق ذكره.

[98] حيث تنص المادة 901 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على: " يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية.."

[99] **أوباية مليكة**، المعاملة الإدارية للإستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2016، ص 446.

الفصل الثاني:

ضمانات الإستثمار

الفصل الثاني: ضمانات الإستثمار.

تعتبر الضمانات الممنوحة للمستثمرين في إطار القوانين الخاصة بالاستثمار من أهم المسائل التي ترتكز عليها سياسة جذب وتشجيع الإستثمار من قبل الدولة، لذلك تضمن قانون الاستثمار الجزائري عدد من الضمانات منها ما هو مشترك بين المستثمر الوطني والأجنبي ومنها ما هو خاص بالمستثمر الأجنبي الذي تسعى الدولة دائما إلى إستقطابه لما يوفره من مزايا للإقتصاد الوطني.

لذلك سيتم التطرق إلى الضمانات المشتركة بين المستثمر الوطني والأجنبي **(المبحث الأول)** ثم بيان الضمانات الخاصة بالمستثمر الأجنبي **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: ضمانات الإستثمار المشتركة بين المستثمر الوطني والأجنبي.

تتمثل الضمانات المشتركة بين المستثمر الوطني والأجنبي في حماية الملكية الخاصة للمستثمر **(المطلب الأول)** ومبدأ حرية الاستثمار **(المطلب الثاني)** وكذا مبدأ إستقرار النظام التشريعي **(المطلب الثالث)**

المطلب الأول: حماية الملكية الخاصة للمستثمر

على الرغم من تكريس المشرع حق الدولة في نزع الملكية إلا أن هذا الحق كان محل جدل فقهي نتج عنه ظهور إتجاهين[100]، الأول يقر بحق الدولة في نزع الملكية أما الثاني فيرفض الإعتراف بحق الدولة في إتخاذ مثل هذه الإجراءات الماسة بالحقوق. لذلك سيتم التطرق إلى الأساس القانوني لحق الدولة في نزع ملكية المستثمر لما لهذا الإجراء من تأثير

[100] راجع في تفصيل هذه الإتجاهات الفقهية:

أمزيان وهيبة، نزع الملكية بين الشرعية والمشروعية وحقوق الغير في التشريع الجزائري والقانون المقارن، مذكرة ماجستير، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2009-2010، ص 13 وما يليها.

على سياسة جذب المستثمرين **(الفرع الأول)**، ثم تحديد صور نزع الملكية التي يمكن أن يتعرض لها المستثمر **(الفرع الثاني)** وأخيرا تحديد شروط هذا النزع **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: الأساس القانوني لنزع ملكية المستثمر.

تم تكريس حق الدولة في نزع الملكية في التشريع الجزائري من خلال الدستور والقوانين الداخلية كما تم تأكيد حق الدولة في نزع الملكية بموجب العديد من الإتفاقيات[101] والمواثيق الدولية[102]. علما أنه سيتم التركيز على الأساس القانوني في التشريع الجزائري فقط سواء في الدستور **(أولا)** أو في القوانين العادية **(ثانيا)**

أولا: الأساس القانوني لنزع ملكية المستثمر في الدستور.

إعترف المشرع الجزائري بحق الدولة في نزع الملكية منذ **دستور 1976**[103]، حيث أكد المشرع من خلال هذا الدستور على هذا الحق في ظل تبني نظام إشتراكي يعكس طبيعة هذا التوجه. إلا انه مع صدور **دستور 1989**[104] تغير التوجه نوعا ما حيث إعتبر المشرع الملكية الخاصة إحدى الحريات العامة التي لا يمكن المساس بها إلا وفقا لشروط خاصة، واعتبر ذلك بداية للتخلي عن النهج الإشتراكي. ومع صدور **دستور 1996**[105] وبداية تكريس الطابع الليبيرالي، لم يختلف موقف المشرع من مبدأ حق الدولة في نزع الملكية وإنما بقي

---

[101] راجع في تفصيل امثلة عن الإتفاقيات الدولية المبرمة من طرف الجزائر التي تكرس حق الدولة في نزع الملكية:
أمزيان وهيبة، المرجع السابق، ص 48 وما يليها.

[102] راجع في تفصيل أمثلة عن الإتجاهات الدولية لتأكيد حق الدولة في نزع الملكية:
أمزيان وهيبة، المرجع السابق، ص 38 وما يليها.

[103] المادة 17 من **الأمر رقم 76-97** مؤرخ في 22 نوفمبر 1976 **المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، جريدة رسمية عدد 94 الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

[104] المادة 20 من **المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المتضمن تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، سبق ذكره **(الملغى)**.

[105] المادة 20 من **المرسوم الرئاسي رقم 96-438** المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 **المتضمن تعديل الدستور**، جريدة رسمية عدد 76 الصادرة في 18 ديسمبر 1996. وأصبحت المادة 22 من تعديل دستور 1996

محافظا على نفس التوجه. وقد أكد المشرع ذلك أيضا في **دستور 2020**[106] حيث تنص المادة 60 فقرة 1 و 2 منه على:

"الملكية الخاصة مضمونة.

لا تنزع الملكية إلا في إطار القانون، وبتعويض عادل ومنصف".

ثانيا: الأساس القانوني لنزع ملكية المستثمر بموجب القوانين العادية.

1- الأساس القانوني لنزع ملكية المستثمر في القانون المدني.

تضمن القانون المدني مواد قانونية تقر بحق الدولة في نزع الملكية الخاصة، حيث نجد منها **المادة 677 من القانون المدني**[107] والتي تنص:" لا يجوز حرمان أي أحد من ملكيته إلا في الأحوال والشروط المنصوص عليها في القانون. غير أن للإدارة الحق في نزع جميع الملكية العقارية أو بعضها، أو نزع الحقوق العينية العقارية للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل ومنصف..."

إضافة إلى **المادة 678 من نفس القانون** والتي تنص:" لا يجوز إصدار حكم التأميم إلا بنص قانوني على أن الشروط وإجراءات الملكية والكيفية التي يتم بها التعويض يحددها القانون".

---

[106] **مرسوم رئاسي رقم 20-442** المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 **المتعلق باصدار التعديل الدستوري** المصادق عليه في إستفتاء 1 نوفمبر 2020، جريدة رسمية عدد 82 بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

[107] **الأمر رقم 75-58** المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 **المتضمن القانون المدني**، جريدة رسمية عدد 78 الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

2-الأساس القانوني لنزع ملكية المستثمر في القوانين الخاصة بنزع الملكية.

نجد الأمر رقم 76-48 المتعلق بقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية[108]. والقانون رقم 91-11 المحدد لقواعد نزع الملكية من اجل المنفعة العمومية[109] إضافة إلى المرسوم التنفيذي 93-186[110] الذي يحدد كيفية تطبيق القانون رقم 91-11.

3-بموجب قانون الأستثمار.

بالنسبة للقانون رقم **16-09 المتعلق بترقية الإستثمار** فقد نص المشرع صراحة على حق الدولة في نزع الملكية الخاصة للمستثمرين وهو ما نصت عليه **المادة 23**[111] بقولها:" زيادة على القواعد التي تحكم نزع الملكية لا يمكن أن تكون الإستثمارات المنجزة موضوع إستيلاء إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به. ويترتب على هذا الاستيلاء ونزع الملكية تعويض عادل ومنصف"[112].

---

[108] **الأمر رقم 76-48 المتعلق بقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية**، سبق ذكره.

[109] **القانون رقم 91-11** المؤرخ في 27 أفريل 1991 **يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية**، جريدة رسمية عدد 21 الصادرة بتاريخ 8 ماي 1991.

[110] **المرسوم التنفيذي رقم 93-186** المؤرخ في 27 يوليو 1993 **يحدد كيفية تطبيق القانون 91-11 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية**، جريدة رسمية عدد 51 الصادرة بتاريخ 1 أوت 1993. والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 08-202 المؤرخ في 2008/07/07 الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.

[111] وقد كانت المادة 16 من **الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار (الملغى)** تنص: "لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع مصادرة إدارية، إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به. ويترتب على المصادرة تعويض عادل ومنصف"

لقد أصاب المشرع عندما عدل مضمون هذه المادة في القانون رقم 16-09 على أساس أن المصادرة هي عقوبة ولا يترتب عنها تعويض والمشرع في ظل الأمر 01-03 الملغى رتب على المصادرة دفع تعويض وهو أمر لا يستقيم.

[112] علما أن المشرع الجزائري إعترف بهذا المبدأ منذ أول قانون للإستثمار وهو **القانون رقم 63-277**، سبق ذكره.

أي أن المشرع من خلال هذه المادة إستخدم مصطلح نزع الملكية على إطلاقه وبالتالي يمكن للدولة نزع الملكية وفقا لأي صورة من الصور التي سيتم بيانها بشرط دفع تعويض فقط.

الفرع الثاني: صور نزع الملكية.

حيث سيتم التطرق إلى أهم صور نزع الملكية وهي: التأميم، نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة، المصادرة والإستيلاء.

أولا: التأميم (Nationalisation)

1-تعريف التأميم

إختلفت التعاريف بالنسبة للتأميم فمنهم من يعرفه بأنه: "إجراء يقصد به نقل ملكية مجموعة من الأموال التي تكون مشروعا إلى الأمة، إما بهدف القضاء الشامل على كافة مظاهر الملكية الفردية لوسائل الإنتاج قصد الاستغلال (التأميم العقائدي أو الإديولوجي)، أو لمجرد القضاء على سيطرة رؤوس الأموال الأجنبية على الإقتصاد الوطني (علاجي أو إصلاحي)"[113]. أو هو:" **عملية تحويل للملكية الخاصة إلى ملكية عامة تقوم بها السلطات العمومية بموجب نص تشريعي في ميادين ذات أهمية وطنية مقابل تعويض بهذف تحقيق المصلحة العمومية**"[114]

كما يعرفه آخرون على أنه:" **الإجراء الذي يتم بموجبه تحويل ملكية مؤسسة خاصة استثمراية تابعة لشخص طبيعي أو معنوي إلى الدولة مقابل تعويض منصف وعادل**"[115].

---

[113] **هشام علي صادق**، الحماية الدولية للمال الأجنبي مع إشارة خاصة للوسائل المقترحة لحماية الأموال العربية في الدول العربية، الدار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص 07.

[114] **عيبوط محند وعلي**، الإستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 266.

[115] **حسين نوارة**، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو-الجزائر، 2013، ص 39.

2-خصائص التأميم.

يمتاز إجراء التأميم بخاصيتين أساسيتين هما[116]:

-التأميم حق غير قابل للتنازل: فحق الدولة في إتخاذ هذا الإجراء معترف به في القانون الدولي باعتباره وسيلة لممارسة سيادتها على ثرواتها.

-التأميم سلطة تقديرية للدولة تخضع لأحكام القانون الداخلي وممارستها غير محددة بأية شروط بحيث يمكن أن تكون شاملة لكل الأملاك الأجنبية.

ثانيا-نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة.

1-تعريف نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة

لا يوجد تعريف محدد لنزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة، فهناك من يعرفه على أنه:" **تملك الدولة لأموال عقارية مملوكة لأشخاص خاصة تحقيقا لدواعي الصالح العام بموجب قرار إداري يصدر عن الجهة المختصة**"[117].

كما يعرف بأنه:" **إجراء تتخذه أجهزة الدولة يتم بموجب نقل الملكية الخاصة إلى ملكية عمومية مقابل تعويض**"[118].

---

[116] **عيبوط محند وعلي**، المرجع السابق، ص 268.

[117] **هشام خالد**، عقد ضمان الإستثمار-القانون الواجب التطبيق عليه وتسوية المنازعات التي قد تثور بشانه-، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2000، ص 172.

[118] **عيبوط محند وعلي**، المرجع السابق، ص 267

2-خصائص نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة

يمتاز نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة بخاصيتين أساسيتين هما:

-الطابع الإستثنائي لهذا الإجراء بحيث يجب أن يتم بصفة إستثنائية وفي إطار الشروط المحددة قانونا في هذا المجال[119].

-إرتباط هذا الإجراء بامتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها الإدارة في مختلف المجالات، علما أن المشرع وضع ضوابط لهذه السلطة التقديرية لحماية الأفراد من إساءة إستعمال السلطة[120]

ثانيا: المصادرة (Confiscation)

تعرف المصادرة بأنها:" **إجراء تتخذه السلطة العامة في الدولة وتستولي بمقتضاه على ملكية كل أو بعض الأموال والحقوق المالية المملوكة لأحد الأشخاص دون مقابل**"[121].

وقد تكون إدارية في شكل إجراء وقائي تقتضيه إعتبارات الأمن والسلامة والصحة العمومية أو جنائية في شكل عقوبة مكملة لعقوبة أصلية[122].

---

[119] المادة 2 من **المرسوم التنفيذي رقم 93-186 يحدد كيفية تطبيق القانون رقم 91-11 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية**،. والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 08-202 والتي تنص:" يخضع تطبيق الإجراء الخاص بنزع الملكية لتكوين المستفيد ملف قبل قبل ذلك يشمل ما يأتي: تقرير يسرع اللجوء لأي إجراء نزع الملكية ويبرز النتائج السلبية التي تمخضت عنها محاولات الاقتناء بالتراضي..."

[120] **عيبوط محند وعلي**، المرجع السابق، ص 271.

[121] **هشام خالد**، المرجع السابق، ص 175

[122] **عيبوط محند وعلي**، المرجع السابق، ص 276.

راجع أيضا:

هشام علي صادق، المرجع السابق، ص 20.

رابعا: الإستيلاء[123] (Réquisition).

يعرف الإستيلاء بأنه:" **إجراء مؤقت تتخذه السلطة العامة المختصة في الدولة وتتحصل بمقتضاه على حق الإنتفاع ببعض الاموال الخاصة بهدف يتعلق بالمصلحة العامة وذلك مقابل تعويض لاحق تقوم هذه الجهة بأدائه لمالكها**"[124].

وقد نصت عليه المواد 679 إلى 681 مكرر 3 من القانون المدني

خامسا: الحراسة أو الرقابة (Contrôle).

تعرف الحراسة بأنها: "**نزع الشيء من يد مالكه أو حائزه ووضعه في حيازة الغير لإدارته لمصلحة يحددها من فرضها**"[125]. بحيث لا يترتب على هذا الإجراء نزع الملكية وإنما يقتصر على إدارة الأموال محل الحراسة من قبل الحارس عوضا عن صاحبها لمدة محددة[126].

وسيتم من خلال الجدول التالي بيان أهم الفروقات بين صور نزع الملكية التي سبق الإشارة إليها.

---

[123] راجع في تفصيل الاحكام المتعلقة بالإستيلاء:

بوخميس سهيلة، الاستيلاء الشرعي على الملكية العقارية الخاصة في ظل التشريع الجزائري، مداخلة بالملتقى الوطني حول الملكية العقارية الخاصة والقيود الواردة عليها في التشريع الجزائري يومي 25 و 26 سبتمبر 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة.

[124] **عيبوط محند وعلي**، المرجع السابق، ص 278.

[125] المرجع نفسه، ص 278.

[126] **هشام خالد**، المرجع السابق، ص 186.

	التأميم	نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة	المصادرة	الإستيلاء
من حيث الهدف	يهدف إلى إحداث إصلاحات إقتصادية في الدولة في إطار السياسة العليا للدولة	يهدف إلى إنشاء مرفق عام يخدم المصالح العامة	تهدف إلى إستبعاد كل الأشياء التي لها صلة بالجرائم	يهدف إلى ضمان السير الحسن للمرافق العمومية كلما توفرت ظروف إستثنائية واستعجالية
من حيث مصدر القرار	يصدر من السلطة العليا في الدولة باعتباره من الأعمال السيادية	يصدر من الأجهزة الإدارية العادية طبقا للشروط المحددة قانونا.	يصدر قرار المصادرة من عدة جهات باختلاف نوع المصادرة فقد تكون الأجهزة الإدارية في حالة المصادرة الإدارية أو القضاء في حالة المصادرة الجنائية	يصدر من الأجهزة الإدارية العادية طبقا للشروط المحددة قانونا.
من حيث الطعن في القرار	لا يمكن الطعن في قرار التأميم باعتباره من الاعمال السيادية التي لا تخضع لرقابة القضاء	يمكن الطعن في قرار نزع الملكية للمنفعة العامة أمام القضاء	يمكن الطعن فيه أمام القضاء	يمكن الطعن فيه أمام القضاء

من حيث الغاية من إصدار القرار	يهدف القرار إلى تحقيق مصلحة عامة ذات بعد وطني	يهدف القرار إلى تحقيق مصلحة عامة ذات بعد محلي.	يهدف القرار إلى توقيع عقوبة	يهدف القرار إلى تحقيق مصلحة عامة
من حيث الآثار المترتبة على القرار	لا يترتب على التأميم ضرورة تقديم تعويض للمستثمر إلا في حالات معينة بحيث لا يعتبر التعويض شرطا لصحة إجراءات التأميم وإنما أثر من الآثار المترتبة عنه. ويتم تحديده في غالب الأحيان بموجب إتفاق بين الحكومتين	تلزم الإدارة بالتعويض وفقا لما تقتضيه التشريعات المعمول يها	لا يستفيد من صودرت ملكيته من أي تعويض	يتم دفع تعويض يكون باتفاق الأطراف وفي حالة عدم الإتفاق يحدد مبلغ التعويض عن طريق القضاء، إضافة إلى أنه يمكنه للأفراد إسترجاع أملاكهم لأنه إجراء مؤقت يقصد منع الإستعمال فقط وليس الإكتساب

الفرع الثالث: شروط نزع الملكية.

من أجل إضفاء الشرعية على إجراءات نزع الملكية لابد من إحترام جملة من الشروط الموضوعية والشكلية، خاصة وأن إجراء نزع الملكية يعتبر من أهم المخاطر غير التجارية التي قد تواجه المستثمر[127].

[127] **جغلول زغدود وسيف الدين بوجدير**، "ضمانات الاستثمار الاجنبي في القانون الجزائري (وفقا للتشريع الداخلي والإتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف" مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، عدد 11، جوان 2017، ص 598.

أولا: المصلحة العامة.

يعتبر شرط المصلحة العامة قاعدة من قواعد القانون الدولي العام، أكدته معظم الإتفاقيات الدولية[128]، إذ يعتبر ركن أساسي لمشروعية إجراءات نزع الملكية[129].

وقد كرس المشرع الجزائري هذا الشرط من خلال **المادة 2 من القانون رقم 91-11 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة** والتي نصت على: "**...لا يكون نزع الملكية ممكنا إلا إذا جاء تنفيذا لعمليات ناتجة عن تطبيق إجراءات نظامية مثل التعمير والتهيئة العمرانية والتخطيط، وتتعلق بإنشاء تجهيزات جماعية ومنشآت أعمال كبرى ذات منفعة عامة**".

ثانيا: عدم التمييز.

فيجب على الدول الإمتناع عن إتخاذ أي إجراء تمييزي والإلتزام بضمان المساواة بين المستثمر الوطني والأجنبي، فلا يمكن تطبيق إجراءات نزع الملكية على الاجانب دون الوطنيين[130].

---

[128] **عيبوط محند وعلي**، المرجع السابق، ص 291.

[129] **عمر هاشم محمد صدقة**، ضمانات الاستثمارات الاجنبية في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، 2006، ص 53.

راجع في تفصيل ذلك:

أمزيان وهيبة، المرجع السابق، ص 80 وما يليها.

[130] **بقة حسان**، "دور الضمانات والمبادئ الدولية في حماية ملكية المستثمر"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 16، عدد 2، 2017، ص 107.

أنظر أيضا:

-**هشام علي صادق**، المرجع السابق، ص 50.

-**أمزيان وهيبة**، المرجع السابق، ص 61 وما يليها.

ويكون الإجراء تمييزي إذا كان موجها ضد الأملاك الأجنبية دون سواها ويجب الأخذ بعين الإعتبار عنصر القصد[131]

ثاثا: شرعية الإجراءات.

حيث تحدد القوانين الداخلية الشروط والإجراءات الواجب الإلتزام بها من قبل السلطات العامة عند مباشرة إجراءات نزع الملكية، فيجب أن تكون الإجراءات المتبعة مطابقة للأحكام القانونية السارية المفعول في الدولة المستظيفة للإستثمار[132]

رابعا: عدم مخالفة إلتزام خاص.

ينتج هذا الإلتزام[133] عن تصرف إرادي للدولة المستضيفة للإستثمار سواء بحكم منصوص عليه في قانون الإستثمار أو في الإتفاقيات الدولية المبرمة، وهو ما يعتبر قيد على ممارسة الدولة لحقها السيادي في نزع الملكية.

خامسا: دفع تعويض.

يترتب على إجراء نزع الملكية حق المستثمر في التعويض فعدم إلتزام الدولة بالتعويض يجعل تصرفها مخالفا للقانون للقانون الوطني والدولي مما يترتب عنه مسؤولية الدولة المستضيفة للإستثمار[134].

---

[131] **عيبوط محند وعلي**، المرجع السابق، ص 290.

[132] المرجع نفسه، ص 292.

[133] راجع في تفصيل هذا الإلتزام:

أمزيان وهيبة، المرجع السابق، ص 51 وما يليها.

[134] راجع في تفصيل ذلك:

أمزيان وهيبة، المرجع السابق، ص 98 وما يليها.

فقد ألزم الدستور الجزائري الدولة بضرورة دفع تعويض عند اللجوء إلى نزع الملكية بموجب **المادة 60 فقرة 2 دستور 2020**[135] حيث تنص على: "لا تنزع الملكية إلا في إطار القانون، وبتعويض عادل ومنصف".

كذلك نصت على هذا الشرط **المادة 677 من القانون المدني الجزائري** بنصها على: "...**غير أن للإدارة الحق في نزع الملكية العقارية أو بعضها، أو نزع الحقوق العينية العقارية للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل ومنصف**...". إضافة إلى **المادة 678 من نفس القانون** والتي تنص على: " **لا يجوز إصدار حكم التأميم إلا بنص قانوني على أن الشروط وإجراءات نقل الملكية والكيفية التي يتم بها التعويض يحددها القانون**".

كما نص قانون الإستثمار على ذلك بموجب **المادة 23 فقرة 2 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار** والتي تنص: "**ويترتب على هذا الاستيلاء ونزع الملكية تعويض عادل ومنصف**"

فمن خلال هذه المواد السابقة نجد أن المشرع ركَّز على مسألة مهمة جدا وهي خصائص التعويض[136] الذي يجب أن يكون عادلا ومنصفا دون أن يشير إلى خاصية القبلية التي تبناها سابقا في إطار **دستور 1989**[137] من خلال **المادة 20** منه والتي تنص: "لايتم نزع الملكية إلا في إطار القانون، ويترتب عليه تعويض **قبلي** عادل ومنصف"

---

[135] وهو ما نصت عليه المادة 22 من تعديل دستور 1996 **(الملغى)** بنصها على: " لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون، ويترتب عليه تعويض عادل ومنصف".

[136] راجع في تفصيل خصائص التعويض:

عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص 334وما يليها.

[137] **المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المتضمن دستور الجزائر (الملغى)**، سبق ذكره

المطلب الثاني: مبدأ حرية الإستثمار.

يعتبر مبدأ حرية الاستثمار من أهم الضمانات التي يرتكز عليها الاستثمار خاصة وأن الجزائر عرفت العديد من التحولات الاقتصادية التي إنعكست على هذا المبدأ، حيث ساهم تغيير النظام الإقتصادي في الجزائر من الإشتراكي إلى الرأسمالي في تعزيز هذا المبدأ لذلك سيتم التطرق إلى مفهوم هذا مبدأ حرية الإستثمار **(الفرع الأول)** تم بيان القيود الواردة عليه والتي جاء به المشرع الجزائري في إطار التعديلات الأخيرة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مفهوم مبدأ حرية الإستثمار

أولا: تكريس مبدأ حرية الإستثمار

نص المشرع الجزائري صراحة على هذا المبدأ منذ المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الإستثمار حيث نصت المادة 3 فقرة 1 منه على: " تنجز الإستثمارات بكل حرية مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقين بالأنشطة المقننة". إلا أنه بموجب هذا المرسوم إستثنى صراحة القطاعات المخصصة للدولة والتي لا يمكن للوطنيين والأجانب الإستثمار فيها وهو ما يعتبر تقييد للإستثمار[138]. خلافا للأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار وكذا القانون رقم 16-09 الذين لم ينصا على قطاعات مخصصة للدولة أو لفروعها[139].

---

[138] حيث نصت المادة 1 من **المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الإستثمار** على: "يحدد هذا المرسوم التشريعي النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية الخاصة وعلى الاستثمارات الاجنبية التي تنجز ضمن الأنشطة الاقتصادية الخاصة بإنتاج السلع والخدمات **غير المخصصة صراحة للدولة أو لأي شخص معنوي معين صراحة بموجب نص تشريعي**".

[139] حيث نصت المادة 1 من **الأمر رقم 01-03 المتعلق بترقية الإستثمار** على: "يحدد هذا الأمر النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات، وكذا الإستثمارات التي تنجز في إطار منح الإمتياز و/أو الرخصة".

كما تنص المادة 1 من **القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار** على: "يهدف هذا القانون إلى تحديد النظام المطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج للسلع والخدمات".

ويعتبر مبدأ حرية الإستثمار مبدأ دستوريا لا يجوز المساس به حيث نصت المادة 61 من دستور 2020[140] على: "حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة، وتمارس في إطار القانون".

ثانيا: الإستثناءات الواردة على مبدأ حرية الإستثمار.

إن مبدأ حرية التجارة والإستثمار ليس مطلقا وإنما هو حرية منظمة بهدف حماية النظام العام، فالمشرع قد خول للقانون تنظيم شروط ممارسة التجارة والإستثمار وأي حد منها أو منع لها يجب أن يجد مصدره القانون وهو ما تضمنته **المادة 61 من دستور 2020**. فبناء على ذلك يمكن للسلطة العامة التدخل بتنظيم بعض الأنشطة الاقتصادية نظرا لخصوصيها فلا يسمح بممارستها إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق أو إعتماد تمنحه السلطات المختصة[141].

وقد أكدت **المادة 3 من قانون الإستثمار رقم 16-09** على ذلك بنصها: "تنجز الإستثمارات المذكور في أحكام هذا القانون في ظل إحترام القوانين والتنظيمات المعمول بها، لا سيما تلك المتعلقة بحماية البيئة، وبالنشاطات والمهن المقننة، وبصفة عامة بممارسة النشاطات الإقتصادية". إضافة إلى ذلك نجد **المادة 24 من القانون رقم 04-08**[142] تنص على: "**تخضع شروط وكيفيات ممارسة أي نشاط أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري إلى القواعد الخاصة المحددة بموجب القوانين أو التنظيمات الخاصة التي تحكمها. تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم**".

---

[140] **مرسوم رئاسي رقم 20-442 المتعلق باصدار التعديل الدستوري**، سبق ذكره.

[141] **نور الدين بن حميدوش**، الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق-كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015-2016، ص 232.

[142] **القانون رقم 04-08** المؤرخ في 14 غشت 2004 **المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية**، جريدة رسمية عدد 52 بتاريخ 18 غشت 2004. **المعدل والتمم**

1-الأنشطة المقننة.

تعرف الأنشطة المقننة على أنها تلك الأنشطة التي تستوجب بطبيعتها توفر شروط خاصة للسماح بممارستها فقد حدد المشرع الأسس التي يكون بموجبها النشاط موضوع تأطير قانوني خاص[143]. وبالتالي فأي نشاط أو مهنة ضمن قائمة النشاطات والمهن المقننة يخضع إلى وجود انشغالات ومصالح إطارها العام يرتبط أو ذا علاقة بمجالات حددها المرسوم التنفيذي 97-40 المتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها في المادة 3 منه وتتمثل في:

-النظام العام.

-أمن الممتلكات والاشخاص.

-حماية الصحة العمومية.

-حماية الخلق والآداب.

-حماية حقوق الخواص ومصالحهم المشروعة.

-حماية الثروات الطبيعية والممتلكات العمومية التي تكون الثروة الوطنية.

-إحترام البيئة والمواقع المحمية والإطار المعيشي للسكان.

-حماية الإقتصاد الوطني.

---

[143] المادة 2 من **المرسوم التنفيذي رقم 97-40** المؤرخ في 18 جانفي 1997 **المتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها**، جريدة رسمية عدد 5 بتاريخ 19 جانفي 1997

راجع في تفصيل ذلك:

نور الدين بن حميدوش، المرجع السابق، ص 237.

يتضح من خلال المادة 3 سالفة الذكر أن المشرع استعمل عبارات عامة يصعب معها تعداد وحصر النشاطات المقننة[144] ما يجعلها تشمل تقريبا كل المجالات الإقتصادية.

وباعتبار الأنشطة المقننة تستوجب شروط خاصة للسماح بممارستها[145] فقد حدد المشرع الشروط والمعايير القانونية التي يجب أن يبنى عليها كل نص تنظيمي يؤطر كل نشاط تجاري لما يكتسيه من أهمية بالغة في الحفاظ على حرية الممارسة التجارية.

إذ يجب أن يتضمن النص التنظيمي الذي يقنن المهنة أو النشاط المعين بصفة خاصة على[146]:

-التعرف بدقة على طبيعة النشاط أو المهنة المراد تنظيمها، بالرجوع إلى مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري.

-تحديد الشروط المطلوبة لممارسة النشاط أو المهنة بالنسبة إلى ما يأتي:

أ-القدرات المهنية لدى الطالب.

ب-المحلات المهنية والتجهيزات التقنية المزمع استعمالها.

ج-الوسائل التقنية والعمليات وكيفيات التدخل الموضوعة حيز التطبيق والإجراءات ووسائل المراقبة المستعملة، والضمانات القانونية أو المعمول بها، المقدمة أو المضمونة.

د-السلطة المكلفة بدراسة طلب ممارسة النشاط وتسليم الرخصة أو الإعتماد المطلوب.

هـ-محتوى الملف المشترط أن يكونه كل طالب، أكان شخصا معنويا أو طبيعيا.

---

[144] **دومة نعيمة**، النشاطات المقننة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون إداري للأعمال، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2016، ص 5.

[145] راجع في تفصيل أهمية تحديد ضوابط وشروط ممارسة الأنشطة المقننة:
نور الدين بن حميدوش، المرجع السابق، ص 244 وما يليها.

[146] المادة 5 من **المرسوم التنفيذي رقم 97-40 المتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها**، سبق ذكره.

و-عمليات رقابة المطابقة القبلية الواجب إنجازها وسيرها.

ي-آجال فحص الملف وطرق الطعن المخولة في حالة رفض الطلب.

كما يجب أن يستوفي النص التنظيمي الذي يقنن المهنة أو النشاط المعين ما يلي[147]:

-الإلتزامات، وذلك بتوضيح الواجبات الخاصة التي تلزم مسؤولية الشخص الطبيعي أو المعنوي المستفيد من الرخصة أو الإعتماد والعقوبات الإدارية في حالة قصور ثابت، وكذا المخالفات أو التجاوزات التي يترتب عليها الوقف المؤقت للممارسة مع تحديد مدتها، أو إلغاء الرخصة وسحبها النهائي المتبوع بالشطب من السجل التجاري.

-مراقبة ممارسة النشاط، مع تحديد موضوع المراقبة والهيئات المؤهلة بذلك.

2-قواعد البيئة.

تعتبر حماية البيئة من المبادىء الدستورية التي أقرها المشرع، حيث تنص **المادة 64 من دستور 2020** على: "**للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة.**

يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة".

فبهدف حماية البيئة إشترط المشرع إدراج البعد البيئي في إنجاز المشاريع الإستثمارية لتحقيق التنمية المستدامة والتي تهدف بدورها إلى "التوفيق بين تنمية إجتماعية واقتصادية قابلة للإستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجيات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية"[148].

---

[147] المادة 6 من **المرسوم التنفيذي رقم 97-40 المتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها**، سبق ذكره.

[148] المادة 04 من **القانون رقم 03-10** المؤرخ في 19 يوليو 2003 **المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، جريدة رسمية عدد 43 بتاريخ 20 يوليو 2003.

وحماية البيئة يمكن أن يكون بصورة قبلية أو بعدية، **فبالنسبة للأولى** تكون من خلال دراسة مدى تأثير المشروع الإستثماري على البيئة لإتخاذ التدابير الضرورية للوقاية وحماية البيئة[149]، أو من خلال الترخيص باستغلال المنشآت والمؤسسات المصنفة.

وقد عرفت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145[150] **دراسة مدى التأثير على البيئة** بأنه: " **تهدف دراسة أو موجز التأثير على البيئة إلى تحديد ملائمة إدخال المشروع في البيئة مع تحديد وتقييم الآثار المباشرة و/ أو غير المباشرة للمشروع والتحقق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني**".

وقد حدد المشرع محتوى دراسة أو موجز التأثير على البيئة في المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 -سالف الذكر- والتي تنص على: " **يجب أن يتضمن محتوى دراسة أو موجز التأثير المعد على أساس حجم المشروع والآثار المتوقعة على البيئة، لا سيما ما يأتي:**

1-تقديم صاحب المشروع، لقبه أو مقر شركته وكذلك، عند الإقتضاء، شركته وخبرته المحتملة في مجال المشروع المزمع إنجازه وفي المجالات الأخرى.

2-تقديم مكتب الدراسات.

3-تحليل البدائل المحتملة لمختلف خيارات المشروع وهذا بشرح وتأسيس الخيارات المعتمدة على المستوى الإقتصادي والتكنولوجي والبيئي...".

---

[149] **DESPAX Michel**, Droit de l'environnement, LITEC, Paris, 2000, p. 159.

[150] **المرسوم التنفيذي رقم 07-145** المؤرخ في 11 ماي 2007 **يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة**، جريدة رسمية عدد 34 بتاريخ 20 ماي 2007.

راجع في تفصيل دراسة الجدوى:

نوارة حسين /تيزا، قيود الإستثمار الأجنبي في الجزائر، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 2، العدد 2، جوان 2019، ص 73.

وقد ميز المشرع بين المشاريع الخاضعة لإجراء دراسة مدى التأثير والمشاريع الخاضعة لموجز التأثير، حيث حدد **الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 07-145** المشاريع الخاضعة لإجراء دراسة مدى التأثير على البيئة وهي 29 حالة ذكرت على سبيل الحصر منها المشاريع المتعلقة بإنجاز وتهيئة المناطق الصناعية الجديدة، مشاريع إنجاز وتهيئة الطرق السريعة.

أما المشاريع الخاضعة لموجز التأثير فحددها **الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 07-145** وهي 14 حالة ذكرت على سبيل الحصر منها مشاريع التنقيب عن حقول البترول والغاز التي تقل عن سنتين، مشاريع تهيئة الحواجز المائية.

أما الترخيص باستغلال المنشآت والمؤسسات المصنفة[151]، فهو عبارة عن وثيقة إدارية لإثبات مطابقة المنشأة المصنفة المعنية للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية وأمن البيئة، وقد حدد **المرسوم التنفيذي رقم 06-198** الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة الإجراءات الواجب إتخاذها للحصول على هذه الرخصة.

---

[151] عرفت المنشأة والمؤسسة المصنفة **المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198** المؤرخ في 31 ماي 2006 **الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة**، جريدة رسمية عدد 37 بتاريخ 4 يونيو 2006. حيث:

يقصد **بالمنشأة المصنفة**: " كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة، المحددة في التنظيم المعمول به".

أما **المؤسسة المصنفة** فيقصد بها: " مجموع منطقة الإقامة والتي تتضمن منشأة واحدة أو عدة منشآت مصنفة تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، يحوز المؤسسة والمنشآت المصنفة التي تتكون منها، أو يستغلها أو أوكل استغلالها لشخص آخر".

راجع في تفصيل الترخيص وإجراءات الحصول عليه:

نور الدين بن حميدوش، المرجع السابق، ص 266 وما يليها.

أما الصورة الثانية للرقابة فهي بعدية تهدف إلى معاقبة الأنشطة المضرة بالبيئة أو على الأقل التقليل من آثارها على البيئة، من خلال تكريس الجباية الإيكولوجية[152] أو فرض عقوبات على المستثمر الذي يحدث أضرار بالبيئة. فبالنسبة للجباية الإيكولوجية تم فرض أول رسم بيئي في الجزائر بموجب **المادة 117 من القانون رقم 91-25 المتضمن قانون المالية لسنة 1992**[153] حيث نصت على: "يؤسس رسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة.."[154].

أما العقوبات التي يمكن فرضها على المستثمر الذي قد يحدث أضرارا بالبيئة فيمكن أن تكون عقوبات إدارية كالإنذار[155]، الوقف المؤقت للنشاط[156]، الغلق النهائي للمؤسسة[157]،

---

[152] الجباية الإيكولوجية تطبيق لمبدأ الملوث الدافع الذي عرفه المشرع الجزائري في **المادة 3 من القانون رقم 03-10** المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه: " مبدأ الملوث الدافع، الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب بنشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الاماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية".

راجع في تفصيل ذلك:

وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2007، ص 75 وما يليها.

[153] **قانون رقم 91-25** المؤرخ في 16 ديسمبر 1991 **المتضمن قانون المالية لسنة 1992**، جريدة رسمية عدد 65 بتاريخ 18 ديسمبر 1991.

[154] راجع في تفصيل ذلك:

بن عزة محمد، "القانون الجبائي ودوره في حماية البيئة من اخطار التلوث-دراسة تحليلية لنموذج الجباية البيئية في الجزائر-"، مجلة الفقه والقانون، عدد 12، أكتوبر 2013، ص 77

[155] حيث تنص **المادة 25 فقرة 1 من القانون رقم 03-10** المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه: " عندما تنجم عن إستغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه، وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لإتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة".

[156] حيث تنص **المادة 25 فقرة 2 من القانون 03-10** المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه: " إذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة، مع إتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها".

[157] حيث تنص **المادة 48 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198** الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة على: " إذا لم يقم المستغل بتسوية وضعيته في الآجال المحددة في المادتين 44 و 47 أعلاه، يمكن الوالي المختص إقليميا أن يأمر بغلق المؤسسة".

سحب الرخصة[158]. كما يمكن أن تكون جزائية وقد تضمنتها **المواد من 81 إلى 110 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.**

الفرع الثاني: القيود الواردة على مبدأ حرية الإستثمار بالنسبة للمستثمر الأجنبي.

فالمشرع الجزائري بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009 أدخل تعديلين جوهريين على السياسة الاستثمارية في الدولة تمثل أولها في إلزامية الشراكة بين المستثمر الأجنبي والوطني **(أولا)** إضافة تمكين الدولة من ممارسة حق الشفعة في مجال الاستثمارات الأجنبية **(ثانيا)**، وباعتبار هاذين التعديلين يعتبران من أخطر القيود الواردة على مبدأ حرية الاستثمار كان لابد من التطرق إليهما لما لهما من آثار على مناخ الاستثمار في الجزائر.

أولا: شرط الشراكة بين المستثمر الأجنبي والوطني.

ألزمت المادتين 58 و 62 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 المستثمر الأجنبي بشرط الشراكة[159]، وبذلك أصبح لا يمكن إنجاز إستثمارات أجنبية إلا في إطار شراكة تمثل

---

[158] حيث تنص **المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة** على: " في حالة معاينة وضعية غير مطابقة عند كل مراقبة:
-للتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة في مجال حماية البيئة.
-للأحكام التقنية الخاصة المنصوص عليها في رخصة الإستغلال الممنوحة.
يحرر محضر يبين الأفعال المجرمة حسب طبيعة وأهمية هذه الأفعال ويحدد أجل لتسوية وضعية المؤسسة المصنفة.
إذا لم يقم المستغل بمطابقة مؤسسته في أجل ستة (6) أشهر بعد تبليغ التعليق، تسحب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة.
في حالة سحب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة يخضع كل استغلال جديد لإجراء جديد لمنح رخصة الإستغلال".

[159] راجع في تفصيل تأسيس شركة ذات عنصر أجنبي:
الدراجي خدروش، "ضوابط وإجراءات الشراكة الجزائرية الاجنبية في مجال الاستثمار الخاص في الجزائر"، مداخلة بالملتقى الدولي حول منظومة الإستثمار في الجزائر، يومي 23 و 24 اكتوبر 2013، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، ص 8 وما يليها.

فيها المساهمة الوطنية نسبة 51% على الأقل من رأس المال. ولعل الغرض من هذا القيد إكساب المستثمر الوطني الخبرة الإدارية والفنية والتكنولوجية[160].

حيث نصت **المادة 58 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009** على: "يتمم الأمر 01-03....بالمادة 4 مكرر 1 وتحرر كما يلي:

المادة 4 مكرر 1: تخضع الاستثمارات الأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات قبل إنجازها إلى تصريح بالاستثمارات لدى الوكالة المذكورة في المادة 6 أدناه.

لا يمكن إنجاز الاستثمارات الأجنبية إلا في إطار شراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية القيمة نسبة 51% على الأقل من رأس المال الإجتماعي، ويقصد بالمساهمة الوطنية جمع عدة شركاء.

بغض النظر عن أحكام الفقرة السابقة، لا يمكن أن تمارس أنشطة الإستيراد بغرض إعادة بيع الواردات على حالها من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الأجانب إلا في إطار شراكة تساوي فيها المساهمة الوطنية القيمة نسبة 30% على الأقل من رأس المال الإجتماعي..."

أما **المادة 62 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009** فإنها تتعلق بالشراكة مع المؤسسات العمومية الإقتصادية حيث تنص على: " يتمم الأمر رقم 01-03...المتعلق بتطوير الاستثمار...بالمواد 4 مكرر 1...وتحرر كما يلي:

المادة 4 مكرر 1: يجب على الاستثمارات الأجنبية المنجزة بالشراكة مع المؤسسات العمومية الاقتصادية، أن تستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 4 مكرر أعلاه...".

وبصدور قانون الإستثمار رقم 16-09 لم تتم الإشارة إلى مسألة الشراكة وهو ما خلق نوع من اللبس خاصة وأن هذا القانون نص صراحة في المادة 37 منه على إلغاء الأمر

[160] **نوارة حسين /تيزا**، قيود الإستثمار الأجنبي في الجزائر، المرجع السابق، ص 71.

01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار- أي إلغاء المادتين 58 و 62 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009- إضافة إلى إلغاء المادة 55 من قانون المالية لسنة 2014[161] إلا أنه لم يشر إلى إلغاء المادة 66 من قانون المالية لسنة 2016[162] والتي تنص الفقرة 1 منها على: "ترتبط ممارسة الأجانب لأنشطة إنتاج السلع والخدمات والاستيراد بتأسيس شركة تحوز المساهمة الوطنية المقيمة على نسبة 51% على الأقل من رأسمالها".

ثانيا: حق الشفعة.

1-مفهوم حق الشفعة.

عرف المشرع الجزائري الشفعة في **المادة 794 القانون المدني**[163] بأنها: "الشفعة هي رخصة تجيز الحلول محل المشتري في بيع العقار ضمن الأحوال والشروط المنصوص عليها.."

إذن فالشفعة هي سبب من أسباب إكتساب الملكية، يستعملها طالب الشفعة لتملك عقار باعه صاحبه لغير الشفيع ولا يمكن تطبيقها إلى في بيع العقار[164]، وقد إختلف الفقهاء في

---

[161] حيث تنص المادة 55 فقرة 1 من **القانون رقم 13-08** المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 **المتضمن قانون المالية لسنة 2014**، جريدة رسمية عدد 68 بتاريخ 31 ديسمبر 2013 على:
"يستفيد من الإمتيازات الجبائية وشبه الجبائية التي يقرها المجلس الوطني للإستثمار مع إحترام قاعدة تقسيم رأسمال 51-49% كل استثمار أجنبي بالشراكة، يساهم في تحويل المهارات نحو الجزائر و/أو إنتاج السلع، في إطار نشاط منجز بالجزائر، بمعدل إندماج يفوق 40%"

[162] **قانون رقم 15-18** المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 **يتضمن قانون المالية لسنة 2016**، جريدة رسمية عدد 72 بتاريخ 31 ديسمبر 2015.

[163] **الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني**، سلق ذكره.

[164] **نوارة حسين**، "ممارسة حق الشفعة قيد على حرية الاستثمار الأجنبي في الجزائر"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والإقتصادية، المجلد 56، العدد 2، 2019، ص 351.
حساييني لامية، "حق الشفعة في قانون الاستثمار الجزائري: آلية لحماية الاقتصاد الوطني أم قيد تمييزي اتجاه المستثمر الأجنبي"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 2، 2015، ص 534.

تحديد طبيعة الشفعة فمنهم من يعتبرها حقا شخصيا ومنهم من يعتبرها حقا عينيا، في حين يرى السنهوري أنها ليس حق شخصي ولا عيني وإنما هي سبب لكسب الحق فقط[165].

2-الأساس القانوني لحق الشفعة في مجال الإستثمار

تطرق المشرع الجزائري أول مرة لحق الشفعة بموجب المادة 62 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 والتي أضافت المادة 4 مكرر 3 للأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار **(الملغى)**[166] حيث تنص على: "**تتمتع الدولة وكذا المؤسسات العمومية الإقتصادية بحق الشفعة على كل التنازلات عن حصص المساهمين الأجانب أو لفائدة المساهمين الأجانب.**

ويمارس حق الشفعة طبقا لاحكام قانون التسجيل.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم".

حيث تطرح هذه المادة العديد من الاشكالات ذلك أن المشرع في إطار القانون المدني قد رخص بالشفعة في مجال العقار أما قانون المالية فقد أعطى الحق للدولة في الشفعة عن كل التنازلات عن حصص المساهمين والتي تعتبر منقول معنوي، هذا من جهة. من جهة اخرى فإن القانون المدني قد حدد الأشخاص الذين لهم الحق في الشفعة على سبيل الحصر وهو

---

[165] **عبد الرزاق السنهوري**، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء 9، دار النهضة العربية، مصر، 1968، ص 474.

أنظر أيضا:

شوايدية منية، "تعديل قانون الاستثمار عبر قانون المالية التكميلي لسنة 2009 واستعمال الدولة لحق الشفعة"، مداخلة بالملتقى الدولي المعنون ب "منظومة الاستثمار في الجزائر"، المنعقد يومي 23 و 24 أكتوبر 2013 بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، ص 3

[166] **الأمر رقم 09-01 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009**، سبق ذكره.

علما أن المادة 4 مكرر 3 عدلت مرتين: الأولى بموجب المادة 46 من الامر 10-01 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، جريدة رسمية عدد 49 بتاريخ 29 غشت 2010. والثانية بموجب المادة 57 من القانون رقم 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتضمن قانون المالية لسنة 2014.

مالك الرقبة، الشريك على الشيوع وصاحب حق الإنتفاع، وبالتالي لا مجال لإعمال الشفعة الواردة في القانون المدني[167]. وهو ما يطرح العديد من الاشكالات من الناحية العملية.

وقد أكد المشرع نفس المبدأ في **قانون الإستثمار رقم 16-09 حيث نصت المادة 30 منه** على: "...**تتمتع الدولة بحق الشفعة على كل التنازلات عن الأسهم أو الحصص الإجتماعية المنجزة من قبل أو لفائدة الأجانب. تحدد كيفيات ممارسة حق الشفعة عن طريق التنظيم**".

علما أن المشرع في المادة 30 –سالفة الذكر– إستثنى المؤسسات العمومية الإقتصادية من ممارسة حق الشفعة.

إضافة إلى ذلك تمت الإشارة إلى حق الشفعة في قانون النقد والقرض حيث نصت المادة 94 من الأمر رقم 03-11 المعدلة بالمادة 06 من الأمر رقم 10-04[168] على: "..**يعتبر كل تنازل عن أسهم أو سندات مشابهة، لم يتم على مستوى التراب الوطني وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لاغيا وعديم الأثر.**

لا يرخص للمساهمين في البنوك والمؤسسات المالية برهن أسهمهم أو سنداتهم المشابهة.

تملك الدولة الحق في الشفعة على كل تنازل عن أسهم أو سندات مماثلة لكل بنك أو مؤسسة مالية.

تحدد كيفيات تطبيق الفقرتين السابقتين، عند الحاجة، عن طريق التنظيم".

---

[167] **شوايدية منية**، المرجع السابق، ص 4.

[168] **الأمر رقم 10-04** مؤرخ في 26 أوت 2010 **يعدل ويتمم الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض**، جريدة رسمية عدد 50 بتاريخ 1 سبتمبر 2010.

وعلى الرغم من أن ممارسة الدولة لحق الشفعة فيه تعد على مبدأ أساسي يحكم الإستثمار وهو مبدأ حرية التجارة والإستثمار[169] إلا أنه من جهة أخرى يجد مبرراته في سعي الدولة تجنب الآثار السلبية لعملية التنازل عن الأسهم لفائدة الأجانب خاصة مسألة إحتمال دخول شركات أجنبية لا يوثق في كفاءتها مما قد يسيء للإقتصاد الوطني[170].

المطلب الثالث: إستقرار النظام التشريعي كضمانة للإستثمار.

الفرع الأول: المقصود باستقرار النظام التشريعي

إستقرار النظام التشريعي هو تعهد صريح من الدولة بأن أي تعديل يطرأ في المستقبل على القانون لن ينتج آثاره على الطرف المتعاقد[171] أو هو "تثبيت القانون الواجب التطبيق على العقد، على الحالة التي كان عليها لحظة إبرام العقد مع إستبعاد التعديلات التي يمكن أن تطرأ عليه في المستقبل، بين الدولة والأطراف الأجنبية الخاصة، لاسيما في مجال عقود

---

[169] علما أن هناك توجه يعتبر الشفعة نزع للملكية أين يجد المستثمر الأجنبي نفسه مجبرا على التنازل عن جزء أو كل استثماره لفائدة الدولة المستضيفة للإستثمار. راجع في تفصيل ذلك:

نوارة حسين، "ممارسة حق الشفعة قيد على حرية الاستثمار الأجنبي في الجزائر"، المرجع السابق، ص 354.

[170] راجع في تفصيل مبررات اللجوء إلى حق الشفعة في مجال الاستثمار:

نوارة حسين، "ممارسة حق الشفعة قيد على حرية الاستثمار الأجنبي في الجزائر"، المرجع السابق، ص 353.

حساييني لامية، "حق الشفعة في قانون الاستثمار الجزائري: آلية لحماية الاقتصاد الوطني أم قيد تمييزي اتجاه المستثمر الأجنبي"، المرجع السابق، ص 537.

نوارة حسين /تيزا، "قيود الإستثمار الأجنبي في الجزائر"، المرجع السابق، ص 75.

[171] **حساييني لامية**، مبدأ عدم التمييز بين الإستثمارات في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام للأعمال، فرع الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2017، ص 99.

جمال بن مامي، "دور الاستقرار التشريعي في تحسين مناخ الاستثمار الاجنبي في الجزائر"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 7، ديسمبر 2018، ص 349.

الاستثمار والتنمية الاقتصادية"[172]. أي أن العقد المبرم يبقى خاضعا إلى قانون ثابت ومحدد ومعروف لدى الأطراف منذ لحظة إبرامه حتى إنقضائه[173].

فشرط الثبات التشريعي يهدف إلى التجميد الزمني للقانون بما يكفل للمستثمر مصداقية توقعاته الاستثمارية فيتجنب بذلك أي إجراء من شأنه الإخلال بالتوازن الإقتصادي[174].

ويتخذ شرط الثبات التشريعي صورتين، الأولى تعاقدية ترد ضمن بنود العقد ذاته، أما الصورة الثانية فتكون تشريعية أين تنص الدولة في صلب قوانينها على نصوص تمنعها من تعديل أو إلغاء قوانينها[175]

الفرع الثاني: تكريس مبدأ إستقرار النظام التشريعي في قانون الاستثمار.

أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لمبدأ الاستقرار التشريعي باعتباره من أهم الضمانات التي من شأنها تحفيز المستثمرين، ذلك أنه يتيح للمستثمرين أرضية معروفة مسبقا لأن التغيرات الفجائية غالبا ما تضيع على المستثمرين فرص تحقيق الربح[176].

---

[172] **معيفي لعزيز**، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، ص 308.

[173] **رفيقة قصوري**، النظام القانوني للإستثمار الأجنبي في الدول النامية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2010، 2011، ص 191.
أنظر أيضا:
-**شوقي لبيك**، "ضمانات جذب الاستثمار الأجنبي للجزائر على ضوء القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 8، ص 237.

[174] **والي عبد اللطيف وبوسته جمال**، "مكانة المستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري على ضوء قانون الاستثمار 16-09"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 1، 2020، ص 531.

[175] راجع في تفصيل هذه الصور:
شوقي لبيك، ضمانات جذب الاستثمار الأجنبي للجزائر على ضوء القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 8، ص 238.

[176] **والي عبد اللطيف وبوسته جمال**، "مكانة المستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري على ضوء قانون الاستثمار 16-09"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 1، 2020، ص 534.

حيث نصت **المادة 22 من قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار** على: "لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون، التي قد تطرأ مستقبلا، على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة".

كما نصت المادة 35 من نفس القانون على إحتفاظ المستثمر بكافة الحقوق والمزايا التي إستفاد منها في ظل القوانين السابقة لصدور قانون رقم 16-09 حيث نصت على: "يحتفظ المستثمر بالحقوق المكتسبة فيما يخص المزايا والحقوق الاخرى التي إستفاد منها بموجب التشريعات السابقة لهذا القانون، والتي أنشأت تدابير لتشجيع الاستثمار.

تبقى الاستثمارات المستفيدة من المزايا المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بترقية وتطوير الاستثمار السابقة لهذا القانون وكذا مجموع النصوص اللاحقة، خاضعة لهذه القوانين إلى غاية إنقضاء مدة هذه المزايا".

إلا أن مبدأ الاستقرار التشريعي لا يخلو من الآثار السلبية فهو قد يتعارض مع سيادة الدولة على إقليمها كما أنه قد يؤدي إلى خسائر بالنسبة للدولة كما لو إرتفعت الضرائب فلا يمكن تطبيقها على المستثمر وهو ما قد يلحق أضرار إقتصادية بالدولة[177].

[177] راجع في تفصيل ذلك:

والي عبد اللطيف وبوسته جمال، "المرجع السابق، ص 535.

المبحث الثاني: الضمانات الخاصة بالمستثمر الأجنبي فقط.

خص المشرع الجزائري الاستثمارات الأجنبية بضمانات خاصة تضاف إلى تلك التي يتمتع بها المستثمر الوطني بهدف تشجيع هذه الاستثمرات واستقطابها لتحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر. وتتمثل هذه الضمانات في مبدأ المعاملة **(المطلب الأول)** ومبدأ حرية إعادة تحويل رأس المال المستورد إلى الخارج **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: مبدأ المعاملة.

الفرع الأول: المبدأ المتبنى في إطار قانون الاستثمار رقم 16-09 (مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة).

تبنى المشرع الجزائري في إطار **قانون الاستثمار 16-09** مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة حيث نصت **المادة 21** منه على: " مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعددة الاطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية، يتلقى الاشخاص الطبيعيون والمعنويون الاجانب معاملة منصفة وعادلة، فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم.

حيث يعتبر مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة[178] من أهم مبادىء القانون الدولي حيث يعد ترجمة لمبدأ حسن نية الدول[179].

---

[178] Voir:
-SANTULLI Carlo, " Le traitement juste et équitable: Stipulation particulière ou principe général de bonne conduite? ", Dossier: les techniques conventionnelles du Droit International des Investissements, *Revue Générale de Droit International Public*, n° 1, 2015, p 70.
-AZOULAI Loïc et **BEN HAMIDA Walid**, «La protection des investissements par le
Droit primaire–droit conventionnel des investissements et droit primaire communautaire: étude comparée des régimes et des approches », *in:* Le droit européen et l'investissement, sous la direction de **KESSEDJIAN Catherine et LEBEN Charles**, LGDJ, Paris, 2009, pp.82-83.

[179] **بقة حسان**، "دور الضمانات والمبادىء الدولية في حماية ملكية المستثمر الأجنبي"، المرجع السابق، ص 102.

وقد إختلف الفقه في تفسير تحديد مفهوم هذا المبدأ بالرغم من أن ظاهره يوحي ببساطة وسهولة تحديد معنى له، حيث يرى البعض ضرورة تطبيق المعنى البسيط والحرفي والذي بمقتضاه لا ضرورة لعمل تقييم لما يتعامل به المستثمر الأجنبي، فيكون تحديد طبيعة التعامل بصفة مستقلة لكل مستثمر على حدى. إلا أن هذا الرأي واجه العديد من الإنتقادات على أساس أنه معيار يمتاز بعدم الدقة، فيمكن تحديد أسس معينة لمفهوم المعاملة العادلة والمنصفة من وجهة نظر الدولة المستضيفة قد لا تتناسب مع تصور المستثمر الأجنبي[180].

أما الرأي الثاني، فيربط بين مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة ومبدأي المعاملة الوطنية والدولة الاولى بالرعاية، وقد إنقسم أصحاب هذا الإتجاه إلى فريقين: الأول يعتبر أن مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة هو القاعدة العامة أما بقية المبادىء فتعتبر تطبيقا فقد لهذا المبدأ، أي أن الإخلال بأي مبدأ يؤدي إلى الإخلال بمتطلبات مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة. أما الفريق الثاني فيرى أن المبادىء الاخرى لا يمكن أن تكون جزء من مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة على أساس أن مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة هو مبدأ مطلق في صياغة نصوصه لأنه قائم على العدالة، في حين أن بقية المبادىء فهي نسبية لأن تحديد مضمونها وطريقة صياغتها تخضع لطبيعة النظام السياسي[181].

الفرع الثاني: المبادئ الأخرى المتبناة في إطار الاتفاقيات الدولية.

إضافة إلى مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة يمكن أن يتم النص على معاملة الاستثمارات الاجنبية وفقا لمبادىء أخرى كرستها الإتفاقيات الدولة والمتمثلة في مبدأ المعاملة الوطنية، مبدأ الدولة الأولى بالرعاية.

---

[180] راجع في تفصيل ذلك:

لمياء متولي مرسي، التنظيم الدولي للاستثمار في إطار إتفاقية إستثمار متعددة الأطراف، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2006، ص 197.

[181] **علي حسين ملحم**، دور المعاهدات الدولية في حماية الاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول النامية، أطروحة دكتوراه، حقوق، جامعة القاهرة، 1998، ص 99.

أولا: مبدأ المعاملة الوطنية

يعتبر مبدأ المعاملة الوطنية من المبادىء التقليدية، حيث تتعهد الدولة بمقتضى هذا المبدأ بأن تقرر حماية للإستثمارات الأجنبية مشابهة لتلك المقررة لمواطنيها أي ضمان المساواة بين المستثمر الوطني والأجنبي في الحقوق والإلتزامات[182]

وقد تبنى المشرع الجزائري هذا المبدأ سابقا في إطار **الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار (الملغى) من خلال المادة 14 فقرة 1** والتي تنص: "يعامل الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون في مجال الحقوق والواجبات ذات الصلة بالإستثمار". وكذا **المرسوم التشريعي رقم 93-12 (الملغى) من خلال المادة 38** من والتي تنص على: "يحظى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بنفس المعاملة التي يحظى بها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون من حيث الحقوق والإلتزامات فيما يتصل بالاستثمار".

ثانيا: مبدأ الدولة الأولى بالرعاية.

حيث تحرص الدول المتقدمة على تضمين المعاهدات التي تربطها بالدول الأخرى مبدأ الدولة الأولى بالرعاية، ومؤداه أن تتعهد الدولة الطرف في المعاهدة بمعاملة الإستثمارات التابعة للدولة الأخرى الطرف في الإتفاقية أفضل معاملة لا تقل عن تلك التي تتلقاها إستثمارات أجنبية أخرى. بمعنى أن معيار الدولة الأولى بالرعاية يحقق للدولة المستفيدة التي تقرر لصالحا شرط الدولة الأولى بالرعاية الحصول على أفضل معاملة تتلقاها الاستثمارات الأجنبية للدولة التي تتعهد به سواء كانت إمتيازات مقررة في الحاضر أو المستقبل[183].

---

[182] راجع في تفصيل هذا مبدأ المعاملة الوطنية:
رفيقة قصوري، المرجع السابق، ص 124 وما يليها.

[183] راجع في تفصيل هذا مبدأ الدولة الأولى بالرعاية:
رفيقة قصوري، المرجع السابق، ص 129 وما يليها.

المطلب الثاني: إعادة تحويل رأس المال المستورد إلى الخارج.

يعتبر الحق في تحويل رأس المال المستورد من أهم الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي من قبل الدولة المستضيفة للإستثمار لجذب رؤوس الأموال الأجنبية[184]، إلا أن هذا الحق يخضع لجملة من الضوابط بهدف الرقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال.

الفرع الأول: المقصود بإعادة تحويل رأس المال المستورد.

إذا كان القانون يضمن إعادة تحويل الرأس المال المستثمر كوسيلة لجذب الإستثمار الأجنبي فإن ذلك يكون وفقا لشروط خاصة للرقابة على حركة رؤوس الأموال لما قد ينجر عنها مشاكل مالية، حيث تعتبر هذه الرقابة ضرورية للحفاظ على التوازن المالي[185]. علما أن مجلس النقد والقرض هو من يتولى وضع شروط التحويل إلى الخارج وتسليم الرخص الضرورية لذلك[186]، ويتولى بنك الجزائر تنفيذ سياسة الصرف المحددة من قبل المجلس في إطار الإتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل الجزائر[187]

علما أن حركة رؤوس الأموال في إطار استثمار محفظة الأوراق المالية خاضعة للنظام رقم 2000-04[188]، أما تحويل إيرادات الأسهم والأرباح وصافي قيم التنازل أو التصفية للإستثمارات الأجنبية في ميدان إنتاج السلع والخدمات خاضعة للنظام 05-03 المتعلق

---

[184] **عيبوط محند وعلي**، المرجع السابق، ص 361.

[185] **المرجع نفسه**، ص 359.

[186] المادة 126 فقرة 2 من قانون النقد والقرض 03-11 المعدل والتمم بالأمر 10-04، سبق ذكره.

[187] المادة 127 من قانون النقد والقرض 03-11 المعدل والمتمم، سبق ذكره.

[188] **نظام رقم 2000-04** مؤرخ في 2 أفريل 2004 **يتعلق بحركات رؤوس الأموال بعنوان استثمارات محفظة الأوراق المالية الخاصة بغير المقيمين**. مذكور في **مبروك حسين**، المدونة البنكية الجزائرية، دار هومه، 2006، ص 169.

بالإستثمارات الأجنبية[189]، حيث تكلف البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة لدراسة طلبات التحويل وتنفيذ التحويلات تحت رقابة بنك الجزائر.

الفرع الثاني: شروط إعادة تحويل رأس المال المسترود إلى الخارج.

حيث أنه لا يمكن إعادة التحويل إلا بناء على رخصة يسلمها مجلس النقد والقرض بعد التأكد من إحتلام الشروط القانونية الخاصة بذلك

أولا: بالنسبة للأموال التي يسمح بإعادة تحويلها.

يشترط للإستفادة من ضمانة تحويل رأس المال المستثمر أن يكون الإستثمار قد أنجز من مساهمات خارجية أي أن يكون رأس المال المستثمر تم بواسطة عملة صعبة قابلة للتحويل يتأكد بنك الجزائر من إستيرادها طبقا للقانون. أما الإستثمارات المختلطة فتستفيد أيضا من ضمانة التحويل المبالغ المساوية للمساهمة الأجنبية فقط أي رأس المال والأرباح ونتائج التصفية وقيمة التنازل[190].

وقد حدد المشرع الجزائري الأموال القابلة للتحويل وتتمثل في[191]:

- **رأس المال المستثمر المستورد:** سواء كان نقدا أو عينا، ويتم التحويل حسب سعر الصرف الرسمي المعمول به يوم إجراء التحويل.
- **فوائد الإستثمار:** أي الأرباح المترتبة عن رأس المال المستورد.
- **المداخيل الناتجة عن التنازل أو التصفية.**
- **التعويض الناتج عن نزع الملكية:** حيث قد يترتب عن إجراء نزع الملكية دفع تعويض للمستثمر، حيث أكد المشرع على ضمانة التحويل بالنسبة للتعويض أيضا عن نزع ملكية الإستثمار الأجنبي.

---

[189] نظام بنك الجزائر رقم 05-03 المؤرخ في 2005/06/06 المتعلق بالإستثمارات الأجنبية، جريدة رسمية عدد 53 بتاريخ 2005/07/31.

[190] المادة 25 من **قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار**، سبق ذكره.

[191] المادة 25 من **قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار**، سبق ذكره.

ثانيا: البلد الذي سيتم إليه إعادة التحويل.

لم يحدد المشرع الجزائري البلد الذي سيتم إليه تحويل الأموال ضمن قانون الإستثمار 16-09 تاركا ذلك للإتفاقيات المبرمة بين الجزائر والدول الأجنبية. وبالرجوع إلى الإتفاقيات الدولية في هذا الشأن نجد أنها عادة تشترط أن تكون إعادة تحويل الأموال إلى البلد مصدر الأموال بهدف بسط رقابتها على الأموال أو إلى إحدى البلدان المحددة في الإتفاقية والتي سبق التعامل معها.

المطلب الثالث: طرق تسوية نزاعات الإستثمار.

يمكن تسوية نزاعات الاستثمار عن طريق القضاء أو عن طريق الوسائل البديلة لتسوية نزاعات الاستثمار والتي أصبحت مؤخرا من أهم الطرق المعتمدة في مجال الاستثمار. لذلك سيتم التطرق بداية إلى الطرق القضائية **(الفرع الأول)** ثم إلى الطرق البديلة لتسوية النزاعات أو ما يطلق عليها الطرق الودية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الطرق القضائية لتسوية نزاعات الإستثمار.

أولا: القضاء الوطني.

1-الأساس القانوني لإختصاص القضاء الوطني بحل نزاعات الإستثمار.

تجسدت أهمية القضاء الوطني كوسيلة لحل نزاعات المعاملات الاجنبية بموجب شرط كالفو الذي كرس لفترة طويلة من الزمن إناطة تسوية النزاعات الناجمة عن الاستثمار الاجنبي للقضاء الوطني وحده بهدف فرض سيادة الدولة على مواردها[192].

---

[192] راجع في تفصيل شرط كالفو:

حسن عطية الله، سيادة الدولة النامية على موارد الأرض الطبيعية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1978، ص 316 وما يليها.

فاللجوء إلى القضاء الوطني للدولة المستضيفة للإستثمار هو الخيار الأول والأساسي للمستثمر الأجنبي[193] ما لم يكن هناك إتفاق مخالف، وهو ما أكده ميثاق الأمم المتحدة للحقوق والواجبات الإقتصادية للدول الذي أقر بحق كل دولة في تنظيم وممارسة سلطتها على الاستثمار الاجنبي داخل نطاقها التشريعي بما يتفق مع قوانينها[194].

وهو ذات المبدأ الذي نص عليه **قانون الإستثمار الجزائري 16-09** حيث نصت **المادة 24 منه** على: "**يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر، أو يكون بسب إجراء إتخذته الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا**،...." وهو ما يتماشى مع المبدأ المنصوص عليه في **المادة 41 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري** والتي تنص على: "**يجوز أن يكلف بالحضور كل أجنبي حتى لو لم يكن مقيما بالجزائر أمام الجهات القضائية الجزائرية لتنفيذ الإلتزامات التي تعاقد عليها في الجزائر مع جزائري**".

2-موقف المستثمر الأجنبي من القضاء الوطني.

إن إسناد مهمة الفصل في النزاعات إلى القضاء الوطني يفترض معه علم المستثمر الأجنبي بالقانون الداخلي للدولة المستضيفة للإستثمار وخضوعه له، وهو ما يرفضه المستثمر الأجنبي لعدة إعتبارات أهمها[195]:

-جهل المستثمر الأجنبي بإجراءات التقاضي في الدولة المستضيفة للإستثمار.

-التشكيك في حياد القاضي الوطني نتيجة تأثره بالتوجه السياسي لدولته إضافة إلى تحيزه إلى دولته خاصة إذا تعلق الأمر بالإقتصادة الوطني للدولة.

-إدعاء المستثمر الأجنبي في العديد من الحالات بقلة الخبرة لدى القضاء الوطني على أساس أن منازعات الاستثمارت الاجنبية تحتاج إلى خبراء دوي تقنيات عالية.

---

[193] **حسن عطية الله**، المرجع السابق، ص 362 وما يليها.

[194] **رفيقة قصوري**، المرجع السابق، ص 212.

[195] راجع في تفصيل ذلك:

رفيقة قصوري، المرجع السابق، ص 215.

ثانيا: القضاء الدولي (محكمة الإستثمار العربية[196]).

قد يستغل المستثمر الأجنبي حاجة الدولة إلى الإستثمرات الأجنبية للضغط عليها وتوجيه فض النزاعات التي قد تثور إلى هيئة قضائية أجنبية يرتاح إليها أكثر من القضاء الوطني. وهو ما تبنته العديد من قوانين الإستثمار ومن بينها قانون الإستثمار الجزائري الذي أقر إضافة إلى القضاء الوطني إمكانية عرض النزاعات أمام القضاء الدولي تنفيذا لإلتزامات الدولة بموجب الإتفاقيات التنائية أو المتعددة الأطراف.

وتعتبر محكمة الإستثمار العربية محكمة متخصصة في منازعات الإستثمار، لذلك سيتم التطرق إليها بنوع من التفصيل على أساس أنه لم يظهر جهاز قضائي مشابه لها متخصص في مجال الإستثمار.

حيث تشكلت محكمة الاستثمار العربية بموجب المادة 28 من من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية. حيث تمت المصادقة عليها بمؤتمر القمة في 1980/11/11 بعمان–الأردن وانضمت إليها 21 دولة، إلا أنها دخلت حيز النفاذ إبتداء من 1981/9/9. أما محكمة الاستثمار العربية فلم تخرج إلى الوجود إلا في عام 1994، وكان أول نزاع عرض عليها بتاريخ 2003/1/1.

تضم هذه المحكمة هيئة قضائية لا تقل عن 5 قضاة يتم إختيارهم من المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية، إلى جانب أعضاء إحتياطيين تحدد مدة عضويتهم بثلاث سنوات قابلة للتجديد، أين يتم إختيارهم على أساس قائمة من القانونيين العرب انطلاقا من ترشيح كل دولة طرف لاثنين ممن تؤهلهم صفاتهم العلمية والخلقية. ويحضى عادة هؤلاء القضاة بمعاملة متميزة ترقى إلى معاملة أعضاء المجلس فيما يتعلق بالحصانة الدبلوماسية وإعفاء مداخيلهم من كافة أنواع الضرائب.

---

[196] **أنظر:**

موشارة حنان، دور محكمة الاستثمار العربي في فض منازعات نزع ملكية الاستثمارات المقامة في الجزائر"، مداخلة بالملتقى الدولي المعنون ب "منظومة الاستثمار في الجزائر"، المنعقد يومي 23 و 24 أكتوبر 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة.

تعد هذه المحكمة جهازا مؤقتا إلى حين إنشاء محكمة العدل العربية

1- صور إختصاص محكمة الإستثمار العربية

أ- الإختصاص القضائي لمحكمة الإستثمار العربية

ترد عليه قيود من حيث موضوع النزاع المعروض على المحكمة أو من حيث الأطراف، مع العلم أنه لا يشترط في إختصاص المحكمة إستنفاذ الوسائل القضائية الداخلية. غير أنه متى لجأ المستثمر إلى قضاء الدولة التي يقع فيها الاستثمار إمتنع عليه اللجوء إلى محكمة الاستثمار العربية، على أنه إذا رفع النزاع أمام هاتين الجهتين القضائيتين في نفس الوقت كان قرار محكمة الاستثمار العربية هو الحاسم[197]:

-**من حيث موضوع النزاع:** تختص المحكمة بالفصل:

-المنازعات التي تتعلق على وجه الخصوص بتطبيق أحكام الإتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية[198].

-المنازعات المتعلقة بالاستثمار والتي يتفق أطرافها على اعتبارها داخلة ضمن ولاية المحكمة ولو كان هناك إتفاق سابق على عرض هذه النزاعات على التحكيم أو القضاء الدولي[199].

-**من حيث أطراف النزاع:** حيث يشترط:

-أن يكون النزاع قائما بين دولة عربية ودولة أخرى، أو بين دولة طرف وبين المؤسسات والهيئات العامة التابعة لأكثر من دولة عربية.

---

[197] المادة 32 من الإتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية.
منشورة على موقع جامعة الدول العربية: http://www.leagueofarabstates.net

[198] المادة 29 من الإتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية

[199] المادة 30 من الإتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية

-أن يكون النزاع بين كل ما ذكر من أطراف وأي من المستثمرين العرب.

-أن يكون النزاع قائما بين الأطراف المذكورة أعلاه وبين الجهات التي توفر ضمانات الاستثمار وفقا للاتفاقية.

أي أنه يخرج من إختصاص المحكمة[200]:

-المنازعات بين المستثمرين الأجانب والدول العربية.

-المنازعات بين المستثمرين العرب والدول الأجنبية.

ب-الإختصاص الإستشاري لمحكمة الإستثمار العربية

حيث يعد من المهام الجوازية التي تكلف بها المحكمة بهدف تقديم المساعدة لإيجاد الحلول للمسائل القانونية التي تعرض عليها بطلب كتابي من طرف دولة طرف أو من الأمين العام لجامعة الدول العربية مع إحالته إلى المفوض لإبداء الرأي الذي لا يعد ملزما لأطرافه وغير حاسم للمسألة المطروحة. مما يعين أن المستثمر كشخص طبيعي أو معنوي غير معني بالإختصاص الاستشاري[201].

2- مميزات الحكم الصادر عن محكمة الاستثمار العربية

أ-من حيث طبيعته

ينتهي عمل المحكمة بإصدار أحكام لا تعامل معاملة الأحكام الأجنبية وما يتبعها من إجراءات تنفيذ، بل تأخذ مرتبة الأحكام الوطنية فتصبح نافذة في كل الدول العربية الأطراف.

---

[200] راجع نماذج أحكام صادرة عن محكمة الإستثمار العربية متعلق باختصاصها. منشورة على موقع جامعة الدول العربية: http://www.leagueofarabstates.net

[201] المادة 36 من الإتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية.

والمادة 28 من النظام الداخلي لمحكمة الإستثمار العربية الذي تم إقراره من قبل الجمعية العامة للمحكمة بتاريخ 6 فيفري 2019.

منشورة على موقع جامعة الدول العربية: http://www.leagueofarabstates.net

ب- من حيث طرق الطعن فيه

تكون الأحكام الصادرة قابلة للتنفيذ فور صدورها لحيازتها قوة الشيء المقضي فيه كونها غير قابلة للطعن. إلا أنه إستثناء على هذا المبدأ قررت شروط محددة على سبيل الحصر يجوز بموجبها قبول إلتماس إعادة النظر وذلك في الأحوال التالية[202]:

-إذا تضمن الحكم تجاوزاً خطيراً لقاعدة أساسية في الإتفاقية أو في النظام الأساسي للمحكمة أو في إجراءات التقاضي.

-إذا ظهرت واقعة ذات تأثير حاسم في الدعوى وكان يجهلها عند صدور الحكم كل من المحكمة والطرف طالب الإلتماس.

-إذا وقع من الخصم غش أو تدليس أو تزوير كان من شأنه التأثير في الحكم.

مع العلم أن مدة تقديم الإلتماس في الحالة الأولى يكون خلال 6 أشهر من تاريخ صدور الحكم، وميعاد 6 أشهر من تاريخ كشف الواقعة وقبل إنقضاء 5 سنوات على صدور الحكم بالنسبة للحالتين الثانية والثالثة[203]. ويجب على المحكمة متى قبلت الإلتماس أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم محل الإلتماس إلى حين الفصل في موضوع الدعوى، وينسحب وقف التنفيذ على إجراءات التنفيذ التي إتخذها المحكوم له من تاريخ رفع الإلتماس[204].

وكخلاصة يمكن القول أن محكمة الاستثمار العربية تبنت نوعا ما إجراءات أقل تعقيدا وأكثر ضماناً لحقوق أطراف النزاع، حيث يمكن للمستثمر اللجوء إليها مباشرة بصفته الشخصية ودون حاجة إلى أن تحل دولته محله مثل ماهو مشترط في محكمة العدل الدولية كما أنه لا يشترط مبدأ إستنفاذ وسائل التقاضي الداخلية لعرض النزاع على المحكمة. بالإضافة إلى ذلك تمتاز هذه المحكمة بطبيعة أحكامها التي تأخذ نفس مرتبة الحكم الوطني

---

[202] المادة 24 من النظام الأساسي لمحكمة الاستثمار العربية.

[203] لمادة 25 من النظام الأساسي لمحكمة الاستثمار العربية.

[204] لمادة 27 من النظام الأساسي لمحكمة الاستثمار العربية.

وهي الميزة التي تنتفي في أحكام التحكيم التي يجب مهرها بالصيغة التنفيذية هذا من جهة، من جهة أخرى فهي أحكام معجلة النفاذ مما يضمن للمستثمر السرعة في استيفاء حقه.

إلا أنه يعاب على هذه المحكمة أنها إكتفت بالفصل في النزاعات التي يكون أطرافها من الدول العربية الطرف في الاتفاقية المنشئة لها، وهو ما يحد من إختصاص المحكمة، لا سيما أنها تملك من النصوص التنظيمية والاجرائية ما يخولها لتوسيع نطاق إختصاصها.

الفرع الثاني الطرق البديلة لتسوية نزاعات الإستثمار[205].

يعتبر القضاء الوسيلة الأساسية لحل النزاعات، إلا أنه مع تطور التجارة والإستثمار وإرتكازهما على الثقة والإئتمان وما تقتضيه من سرعة في المعاملات، ظهرت الحاجة إلى طرق أخرى لحل النزاع تتلاءم وخصائص التجارة والإستثمار، وهو ما يطبق عليه بالطرق البديلة لتسوية نزاعات الإستثمار والمتمثلة في التوفيق ، الصلح، الوساطة، التحكيم. **إلا أنه سيتم التركيز على التحكيم كأحد أهم الآليات في تسوية نزاعات الإستثمار نظرا للإنتشار الواسع له ونجاعته في حل نزاعات الإستثمار.**

أولا: أهمية التحكيم[206]

-السرعة في فض المنازعات، لأن المحكمين عادة ما يكونون متفرغين للفصل في خصومة واحدة.

-قلة التكاليف، حيث أن نفقات التحكيم أقل كثيراً من نفقات رسوم المحاكم وأتعاب المحاماة وإجراءات التنفيذ.

---

[205] **لم يتم التوسع في الطرق البديلة لحل نزاعات الإستثمار على أساس أنه توجد مادة في برنامج السنة الثانية ماستر أعمال تتعلق بتسوية نزاعات الإستثمار**

[206] راجع في تفصيل ذلك:

مختار أحمد بريري، التحكيم التجاري الدولي دراسة خاصة للقانون المصري الجديد، دار النهضة العربية، مصر، 1995، ص 4 وما يليها.

رفيقة قصوري، المرجع السابق، ص 232 وما يليها.

-السرية، حيث أن ملف الخصومة بين الطرفين يبقى تحت علم المحكمين حصراً في حين جلسات التقاضي في المحاكم علنية.

-يمتاز التحكيم ببساطة إجرائاته.

-طريقة اختيار المحكمين برضا تام من المتنازعين، بحيث يشعر كل منهم بكامل الاطمئنان لانه اختار بارادته من يحكم بينهم.

ثانيا: أنواع التحكيم.

1-شرط التحكيم ومشارطة التحكيم.

أ-شرط التحكيم.

وبه يتفق الأطراف على أن ما ينشأ من نزاع حول تفسير عقد أو تنفيذه يفصل فيه بواسطة التحكيم. وقد يرد الشرط في نفس العقد الأصلي مصدر النزاع ، أو في إتفاق لاحق. فالذي يميزه هو كون المنازعات التي ينصب عليها التحكيم منازعات محتملة وغير محددة فهى لم تنشأ بعد[207].

---

[207] نصت عليه المواد 1007 إلى 1010 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري,

راجع في تفصيله:

-**حمزة أحمد حداد**، التحكيم في القوانين العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 2007، ص 91 وما يليها.

-**طارق عزت رخاء**، دور القانون الدولي في حل مشكلات استغلال الثروة البترولية، دار النهضة العربية، مصر، بدون سنة طبع، ص 162.

-**رفيقة قصوري**، المرجع السابق، ص 249.

ب-مشارطة التحكيم.

وهو الاتفاق الذي يتم بين الطرفين بعد قيام النزاع بينهما لعرض هذا النزاع على التحكيم. ويتميز بأنه يتم بعد نشأة النزاع ولهذا فإنه يتضمن تحديد الموضوعات التي تطرح على التحكيم[208]. علما أن المشرع الجزائري أطلق عليه مصطلح إتفاق التحكيم

2-التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي.

أ-التحكيم الداخلي.

هو التحكيم الذي يتم طبقاً لاحكام القانون الوطني لاطراف النزاع وداخل دولتهم. فالقانون الوطني هو الذي ينص على كافة الاجراءات والقواعد التي تطبق على عملية التحكيم.

ب-التحكيم الدولي.

والمقصود به التحكيم في مجال علاقات التجارة الدولية والمصالح الخارجية لأطراف النزاع والتي تكشف إرادتهما المشتركة عن أن التحكيم ناشئ عن علاقة تجارية دولية أو مصالح خارجية أي خارج الدول التي ينتمون إليها. ولقد وجد التحكيم الدولي مجاله الخصيب خصوصاً مع تنامي العلاقات التجارية بين الدول وإزدهار المشروعات الاستثمارية وتعدد الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستثمار وضمان الاستثمار.

---

[208] نصت عليه المادة 1011 إلى 1013 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري,
راجع في تفصيله:
حمزة أحمد حداد، المرجع السابق، ص 99 وما يليها.

3-التحكيم الحر والتحكيم المؤسساتي.

أ-التحكيم الحر.

لا يخضع التحكيم الحر إلى قواعد خاصة منظمة له بصورة مؤسساتية، وإنما تتم العملية التحكيمية بالإستناد لما إتفق عليه الطرفان من قواعد إجرائية أو التي حددها القانون الواجب التطبيق[209].

ب-التحكيم المؤسساتي.

نظرا لأهمية التحكيم وتزايد إنتشاره، فقد قامت مؤسسات بوضع قواعد خاصة للتحكيم. فإذا تمت إحالة النزاع إلى التحكيم وفق قواعد إحدى هذه المؤسسات فيلتزم بها الاطراف حتى لو لم يطلعوا عليها مسبقا. ودور مؤسسة التحكيم في العملية التحكيمية هو دور تنظيمي وإشرافي حسب ما هو منصوص عليه في قواعدها مقابل رسوم وأتعاب محددة مسبقا يدفعها الطرفات للمؤسسة[210].

ومن أمثلة مؤسسات التحكيم، غرفة التجارة الدولية ICC، المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار ICSID، محكمة لندن للتحكيم الدولي LCIA، مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، مركز تحكيم تونس،.....

---

[209] **حمزة أحمد حداد**، المرجع السابق، ص 123.

رفيقة قصوري، المرجع السابق، ص 242.

[210] **حمزة أحمد حداد**، المرجع السابق، ص 116.

رفيقة قصوري، المرجع السابق، ص 245.

ثالثا: إجراءات التحكيم في القانون الجزائري.

1-إجرءات التحكيم الداخلي.

نص المشرع الجزائري عن إجراءات التحكيم الداخلي في الفصل الأول من الباب الثاني لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبالتحديد في المواد من 1006 إلى 1024.

علما أن الأصل أنه لكل شخص الحق في اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها، إلا أنه إستثناء لا يجوز التحكيم في ثلاثة أمور هي[211]:

-المسائل المتعلقة بالنظام العام.

-حالة الأشخاص وأهليتهم.

-الأشخاص المعنوية العامة لا يمكنها طلب التحكيم ما عدا في علاقاتها الإقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية.

أ-الآلية القانونية لإحالة النزاع على التحكيم.

وهي الصيغة القانونية التي تحيل النزاع إلى التحكيم، والتي يمكن أن تكون من خلال شرط التحكيم أو إتفاق التحكيم (مشارطة التحكيم).

أ-1-شرط التحكيم.

وهو الإتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف في العقد لعرض النزاعات التي يمكن تثار بشأن هذا العقد على التحكيم[212]. ويجب أن يثبت بالكتابة تحت طائلة البطلان في العقد

---

[211] المادة 1006 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سبق ذكره.

[212] المادة 1007 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سبق ذكره.

المبرم بينهما أو في وثيقة أخرى متصلة به، كما يجب أن يتضمن تعيين المحكم أو المحكمين أو على الأقل تحديد كيفيات تعيينهم[213].

أ-2-إتفاق التحكيم (مشارطة التحكيم).

وهو الإتفاق على عرض النزاع على التحكيم بعد بشوبه[214]، كما يمكن الإتفاق على التحكيم حتى أثناء سير الخصومة أمام القضاء[215]، ويجب أن يكون الإتفاق على التحكيم (مشارطة التحكيم) كتابيا تحت طائلة البطلان[216].

ب-هيأة التحكيم.

ب-1-تعيين المحكمين وردهم.

- بالنسبة لتعيين المحكمين

يتم تعيين المحكمين بذكر أسمائهم أو على الأقل الإشارة إلى كيفية تعيينهم ضمن شرط أو إتفاق التحكيم، فإذا وجدت صعوبة في تشكيل محكمة التحكيم يتم تعيينهم من قبل رئيس المحكمة الواقع في دائرة إختصاصها محل إبرام العقد أو محل تنفيذه[217].

فهيأة التحكيم يمكن أن تتشكل من محكم واحد أو أكثر بعدد فردي (أي 3 أو 5 أو 7....)[218]. ويمكن أن يكون المحكم شخص طبيعي بشرط تمتعه بحقوقه المدنية أو شخص معنوي يعين عضو أو أكثر من أعضائه بصفة محكم[219].

---

[213] المادة 1008 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سبق ذكره.
[214] المادة 1011 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سبق ذكره.
[215] المادة 1013 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سبق ذكره.
[216] المادة 1012 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سبق ذكره.
[217] المادة 1009 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سبق ذكره.
[218] المادة 1017 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سبق ذكره.
[219] المادة 1014 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سبق ذكره.

ولا يعد تشكيل محكمة التحكيم صحيحا إلا بعد قبول المحكم للمهمة[220] فإذا رفض المهمة يستبدل بغيره بأمر من رئيس الجهة القضائية المختصة[221].

-بالنسبة لرد المحكمين.

يجوز رد المحكم للأسباب التالية[222]:

-عندما لا تتوفر فيه المؤهلات المتفق عليها بين الأطراف.

-عندما يوجد سبب رد منصوص عليها في نظام التحكيم الموافق عليه من قبل الأطراف.

-عندما تتبين من الظروف شبهة مشروعة في إستقلاليته، لاسيما بسبب وجود مصلحة أو علاقة إقتصادية أو عائلية مع أحد الأطراف مباشرة أو عن طريق وسيط.

علما أن طلب الرد لا يجوز ان يقدم من الطرف الذي عين المحكم أو شارك في تعيينه إلا لسبب علم به بعد التعيين. ويجب أن تبلغ محكمة التحكيم والطرف الآخر بسبب الرد.

ب-2-مدة عمل المحكمين.

مدة عمل المحكمين يحددها إتفاق التحكيم، إذا لم يتم تحديدها تكون **4 أشهر** من تاريخ تعيينهم أو من تاريخ إخطار محكمة التحكيم. علما أن هذه المدة قابلة للتجديد بموافقة الأطراف، وفي حال عدم الموافقة على ذلك يتم التمديد من طرف رئيس المحكمة المختصة[223].

---

[220] المادة 1015 فقرة 1 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سبق ذكره.

[221] المادة 1012 فقرة 3 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سبق ذكره.

[222] المادة 1016 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سبق ذكره.

[223] المادة 1018 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سبق ذكره.

علما أنه خلال مدة عمل المحكم يمكن رده –كما سبق بيانه– أو عزله –باتفاق جميع الأطراف، أما بالنسبة لتخلي المحكم عن مهامه فهو غير جائز إذا شرع في المهمة[224].

ج–حكم التحكيم.

ج–1–خصائص الحكم التحكيمي.

تصدر أحكام التحكيم بأغلبية الأصوات[225] بمداولة سرية[226]، كما أنها تحوز حجية الشيء المقضي فيه بمجرد صدورها فيما يخص النزاع المفصول فيه[227].

ج–2–طرق الطعن في أحكام التحكيم.

تمتاز أحكام التحكيم عن الأحكام القضائية من حيث طرق الطعن، حيث لا يمكن أبدا الطعن في الحكم التحكيمي بالمعارضة لأنها تخضع لمبدأ الوجاهية[228]. أما **الإستئناف** فهو جائز إلا إذا تنازل عنه الاطراف في إتفاقية التحكيم، خلال **شهر من تاريخ النطق** بالحكم التحكيمي أما المجلس القضائي الذي صدر الحكم التحكيمي في دائرة إختصاصه[229]. وتكون القرارات الفاصلة في الإستئناف قابلة للطعن بالنقض طبقا للأحكام الخاصة بالطعن بالنقض في الأحكام القضائية[230].

---

[224] المادة 1021 فقرة 1 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سبق ذكره.

[225] المادة 1026 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سبق ذكره.

[226] المادة 1025 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سبق ذكره.

[227] المادة 1031 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سبق ذكره.

[228] المادة 1032 فقرة 1 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سبق ذكره.

[229] المادة 1033 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سبق ذكره.

[230] المادة 1034 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سبق ذكره.

ج-3-تنفيذ أحكام التحكيم.

يكون تنفيذ أحكام التحكيم بناء على أمر من رئيس المحكمة التي صدر في دائرة إختصاصها الحكم التحكيمي، حيث يسلم رئيس أمناء الضبط نسخة رسمية ممهورة بالصيغة التنفيذية من حكم التحكيم لمن يطلبها من الأطراف.

وإذا رفض القاضي التنفيذ يمكن للخصوم إستئناف أمر القاضي برفض التنفيذ خلال 15 من تاريخ الرفض أمام المجلس القضائي.

2-إجراءات التحكيم التجاري الدولي.

أ-تعيين المحكمين في التحكيم الدولي.

يتم تعيين المحكمين من قبل الأطراف، وفي حال غياب التعيين للطرف الذي يهمه التعجيل رفع الامر إلى رئيس المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها التحكيم إذا كان التحكيم يجرى في الجزائر، أما إذا كان التحكيم يجرى في الخارج أو إختار الأطراف تطبيق قواعد الإجراءات المعمول بها في الجزائر فإن الأمر يرفع إلى رئيس محكمة الجزائر[231].

ب-إجراءات التحكيم الدولي.

الإجراءات المطبقة على الخصومة التحكيمية[232]:

-تحدد في إتفاقية التحكيم.

-أو تسند إلى قانون الإجراءات الذي يحدده الأطراف.

-إذا لم ينص إتفاق التحكيم على ذلك، تتولى محكمة التحكيم ضبط الإجراءات مباشرة أو إستنادا إلى قانون أو نظام التحكيم.

---

[231] المادة 1041 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سبق ذكره.

[232] المادة 1043 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سبق ذكره.

ج-الإعتراف بأحكام التحكيم الدولي.

يتم الإعتراف بأحكام التحكيم الدولي في الجزائر إذا أثبت من تمسك بها وجودها بتقديم الأصل مرفقا بإتفاقية التحكيم أو بنسخ عنهما تستوفي شروط صحتهما، وكان هذا الإعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي.

يتم التنفيذ بأمر من[233]:

-رئيس المحكمة التي صدرت الأحكام في دائرة إختصاصها، إذا كان مقر محكمة التحكيم في الجزائر.

-رئيس محكمة محل التنفيذ، إذا كان مقر محكمة التحكيم موجودا خارج الإقليم الوطني.

د-طرق الطعن في حكم التحكيم الدولي.

د-1-الإستئناف.

الإستئناف يكون فقط في الأوامر الصادرة عن الجهة القضائية المعروض أماما تنفيذ الحكم التحكيمي، ولا يتم إستئناف الحكم التحكيمي ذاته. حيث يمكن:

-إستئناف أمر رفض الإعتراف أو رفض تنفيذ الحكم التحكيمي، حيث يمكن الإستئناف في كل الحالات[234].

-أو إستئناف أمر الإعتراف أو التنفيذ بشرط توفر إحدى الحالات التالية[235]:

- ✓ إذا فصلت محكمة التحكيم بدون إتفاقية تحكيم أو بناء على إتفاقية باطلة أو إنقضاء مدة الإتفاقية.

---

[233] المادة 1051 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سبق ذكره.

[234] المادة 1055 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سبق ذكره.

[235] المادة 1056 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سبق ذكره.

- ✓ إذا كان تعيين المحكمين مخالف للقانون.
- ✓ إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليها.
- ✓ إذا لم يراع مبدأ الوجاهية.
- ✓ إذا لم تسبب المحكمة حكمها أو وجد تناقض في الأسباب.
- ✓ إذا كان حكم التحكيم مخالف للنظام العام الدولي.

علما أن الإستئناف يرفع خلال شهر من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر رئيس المحكمة[236].

د-2-الطعن بالبطلان.

يرفع ضد حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر فقط، أمام المجلس القضائي الذي صدر حكم التحكيم في دائرة إختصاصه، ويرفع الطعن خلال أجل شهر من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر القاضي بالتنفيذ. أما حالاته فهي نفس الحالات التي تم التطرق إليها بشأن إستئناف أمر الإعتراف أو التنفيذ المنصوص عليها في المادة 1055 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[236] المادة 1057 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سبق ذكره.

الخاتمة

الخاتمـــــــــة

في الأخير يمكن القول أن موضوع الاستثمار يعتبر من الموضوعات الهامة نظرا لدوره الكبير في دفع عجلة التنمية في الجزائر، خاصة في ظل الظروف الراهنة وانخفاض أسعار البترول، والذي نتج عنه عجز في ميزانية الدولة، لذلك كان لابد من البحث عن مصادر تمويل أخرى من خلال تشجيع الاستثمار خارج قطاع المحروقات خاصة وأن الجزائر لديها كافة المقومات المشجعة على الاستثمار سواء كانت طبيعية أو بشرية.

وهو ما حاول المشرع تجسيده من خلال الاصلاحات الاقتصادية التي قام بها مؤخرا في كافة المجالات وفي مقدمتها قانون الاستثمار الذي سعى المشرع من خلاله إلى تشجيع المستثمرين الوطنين أو الأجانب بمنحهم جملة من المزايا والضمانات تضمنها القانون 16-09 والتي تعد في مجملها مشجعة رغم ما يعتريها من نقائص نأمل من المشرع تداركها مستقبلا.

قائمة المراجع

قائمـــة المراجـــــع

باللغة العربية

أولا: النصوص القانونية.

أ-القوانين

1. **القانون رقم 63-277** مؤرخ في 1963/7/26 **المتعلق بالاستثمارات**، جريدة رسمية عدد 53 بتاريخ 1963/8/2 **(ملغى)**.

2. **القانون رقم 82-11** المؤرخ في 21 أوت 1982 **المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني**، جريدة رسمية عدد 34 بتاريخ 24 أوت 1982 **(ملغى)**.

3. **القانون رقم 88-25** المؤرخ في 12 جويلية 1988 **المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية**، جريدة رسمية عدد 29 بتاريخ 13 جويلية 1988 **(ملغى)**.

4. **القانون رقم 91-11** المؤرخ في 27 أفريل 1991 **يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية**، جريدة رسمية عدد 21 الصادرة بتاريخ 8 ماي 1991.

5. **القانون رقم 91-25** المؤرخ في 16 ديسمبر 1991 **المتضمن قانون المالية لسنة 1992**، جريدة رسمية عدد 65 بتاريخ 18 ديسمبر 1991.

6. **القانون رقم 03-10** المؤرخ في 19 يوليو 2003 **المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، جريدة رسمية عدد 43 بتاريخ 20 يوليو 2003.

7. **القانون رقم 03-11** المؤرخ في 26 غشت 2003 **يتعلق بالنقد والقرض**، جريدة رسمية عدد 52 بتاريخ 27 غشت 2003. **المعدل والتمم بالأمر رقم 10-04** المؤرخ في 26 غشت 2010 المتعلق بالنقد والقرض، حريدة رسمية عدد 50 بتاريخ 1 سبتمبر 2010.

8. **القانون رقم 04-08** المؤرخ في 14 غشت 2004 **المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية**، جريدة رسمية عدد 52 بتاريخ 18 غشت 2004. المعدل والمتمم
9. **القانون رقم 08-09** المؤرخ في 25 فيفري 2008 **المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري**، جريدة رسمية عدد 21 صادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.
10. **القانون رقم 13-08** المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 **المتضمن قانون المالية لسنة 2014**، جريدة رسمية عدد 68 بتاريخ 31 ديسمبر 2013.
11. قانون رقم 15-18 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 يتضمن قانون المالية لسنة 2016، جريدة رسمية عدد 72 بتاريخ 31 ديسمبر 2015.
12. **القانون رقم 16-09** المؤرخ في 3 غشت 2016 **المتعلق بترقية الاستثمار**، جريدة رسمية عدد 46 بتاريخ 3 غشت 2016. **معدل بالقانون رقم 18-13** المؤرخ في 11 يوليو 2018 **المتضمن قانون المالية لسنة 2018**، جريديدة رسمية عدد 42 بتاريخ 15 يوليو 2018.

ب-الأوامر

1. الأمر **رقم 66-284** المؤخ في 15 سبتمبر 1966 **المتضمن قانون الاستثمارات**، جريدة رسمية عدد 80 بتاريخ 17 سبتمبر 1966 **(ملغى)**.

2. **الأمر رقم 75-58** المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 **المتضمن القانون المدني**، جريدة رسمية عدد 78 الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

3. **الأمر رقم 76-48** المؤرخ في 25 ماي 1976 **المتعلق بقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية**، جريدة رسمية عدد 44 الصادرة بتاريخ 1 جوان 1976.

4. **الأمر رقم 76-97** مؤرخ في 22 نوفمبر 1976 **المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، جريدة رسمية عدد 94 الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

5. **الأمر رقم 01-03** المؤرخ في 20 غشت 2001 **المتعلق بتطوير الاستثمار**، جريدة رسمية عدد 47 بتاريخ 22 غشت 2001 **(ملغى جزئيا)**.

6. **الأمر رقم 06-08** المؤرخ في 15 يوليو 2006 **المعدل والمتمم للأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار**، جريدة رسمية عدد 47 صادرة بتاريخ 19 يونيو 2006. **ملغى**

7. **الأمر رقم 09-01** المؤرخ في 22 يوليو 2009 **يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009**، جريدة رسمية عدد 44 بتاريخ 26 يوليو 2009.

8. **الأمر رقم 10-04** مؤرخ في 26 أوت 2010 **يعدل ويتمم الأمر رقم 03-11** المؤرخ في 26 أوت 2003 **المتعلق بالنقد والقرض**، جريدة رسمية عدد 50 بتاريخ 1 سبتمبر 2010.

ج-المراسيم الرئاسية

1. **المرسوم الرئاسي رقم 89-18** المؤرخ في 28 فيفري 1989 **المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية**، جريدة رسمية عدد 09 بتاريخ 1 مارس 1989 **(ملغى)**.

2. **المرسوم الرئاسي رقم 96-438** المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 **المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية**، جريدة رسمية عدد 76 بتاريخ 7 ديسمبر 1996. **معدل وتمم بالقانون رقم 02-03** المؤرخ في 10 أفريل 2002، جريدة رسمية عدد 25 بتاريخ 14 أفريل 2002. **معدل ومتمم بالقانون رقم 08-19** مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 جريدة رسمية عدد 63 بتاريخ 16 نوفمبر 2008. **معدل بموجب القانون رقم 16-01** مؤرخ في 6 مارس 2016 جريدة رسمية عدد 14 بتاريخ 7 مارس 2016. **(ملغى)**.

3. **مرسوم رئاسي رقم 20-442** المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 **المتعلق باصدار التعديل الدستوري** المصادق عليه في إستفتاء 1 نوفمبر 2020، جريدة رسمية عدد 82 بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

د-المراسيم التشريعية والتنفيذية

1. **المرسوم التشريعي رقم 93-12** المؤرخ في 5 اكتوبر 1993 **المتعلق بترقية الاستثمار**، جردية رسمية عدد 64 بتاريخ 10 أكتوبر 1993 **(الملغى)**.

2. **المرسوم التنفيذي رقم 93-186** المؤرخ في 27 يوليو 1993 **يحدد كيفية تطبيق القانون 91-11 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية**، جريدة رسمية عدد 51 الصادرة بتاريخ 1 أوت 1993. والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-202 المؤرخ في 2008/07/07 الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.

3. **المرسوم التنفيذي رقم 97-40** المؤرخ في 18 جانفي 1997 **المتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها**، جريدة رسمية عدد 5 بتاريخ 19 جانفي 1997.

4. **المرسوم التنفيذي رقم 06-198** المؤرخ في 31 ماي 2006 **الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة**، جريدة رسمية عدد 37 بتاريخ 4 يونيو 2006.

5. **المرسوم التنفيذي رقم 06-355** المؤرخ في 9 أكتوبر 2006 المتعلق **بصلاحيات المجلس الوطني لتطوير الاستثمار وتشكيله وتنظيمه وسيره**، جريدة رسمية عدد 64 بتاريخ 11 أكتوبر 2006.

6. **المرسوم التنفيذي رقم 06-357** المؤرخ في 9 أكتوبر 2006 **يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الإستثمار وتنظيمها وسيرها**، جريدة رسمية عدد 64 بتاريخ 11 أكتوبر 2006. **ملغى.**

7. **المرسوم التنفيذي رقم 07-145** المؤرخ في 11 ماي 2007 **يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة**، جريدة رسمية عدد 34 بتاريخ 20 ماي 2007.

8. **المرسوم التنفيذي رقم 08-98** المؤرخ في 24 مارس 2008 **الذي يحدد شكل التصريح بالإستثمار ومقرر منح المزايا وكيفيات ذلك**، جريدة رسمية عدد 16 صادرة بتاريخ 26 مارس 2008 **(ملغى)**.

9. **المرسوم التنفيذي رقم 17-100** المؤرخ في 5 مارس 2017 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 06-356 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006 **والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها**، جريدة رسمية عدد 16 بتاريخ 8 مارس 2017.

10. **المرسوم التنفيذي رقم 17-101** المؤرخ في 5 مارس 2017 **يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للإستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الإستثمارات**، جريدة رسمية عدد 16 الصادرة بتاريخ 8 مارس 2017.

11. **المرسوم التنفيذي رقم 17-102** المؤرخ في 5 مارس 2017 **يحدد كيفيات تسجيل الإستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به**، جريدة رسمية عدد 16 الصادرة بتاريخ 8 مارس 2017.

12. **المرسوم التنفيذي رقم 17-104** المؤرخ في 5 مارس 2017 **يتعلق بمتابعة الإستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم إحترام الإلتزامات والواجبات المكتتبة** ، جريدة رسمية عدد 16 الصادرة بتاريخ 8 مارس 2017.

13. المرسوم التنفيذي رقم 17-105 المؤرخ في 5 مارس 2017 **يحدد كيفيات تطبيق المزايا الإضافية للإستغلال الممنوحة للإستثمرات المنشئة لأكثر من مائة (100) منصب شغل**، جريدة رسمية عدد 16 الصادرة بتاريخ 8 مارس 2017.

14. **المرسوم التنفيذي رقم 19-166** المؤرخ في 29 مايو 2019 **المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الإستثمار وتنظيمها وسيرها**، جريدة رسمية عدد 37 بتاريخ 9 يونيو 2019.

هـ-قرارات وأنظمة

1. **قرار مؤرخ في 18 مارس 2009 المحدد لمكونات ملف التصريح بالإستثمار وإجراءات تقديمه،** جريدة رسمية عدد 31، الصادرة بتاريخ 24 ماي 2009. والمتمم بالقرار المؤرخ في 13 اكتوبر 2010، جريدة رسمية عدد 73 الصادرة في 1 ديسمبر 2010 **(ملغى)**.
2. **نظام بنك الجزائر رقم 05-03** المؤرخ في 2005/06/06 **المتعلق بالإستثمارات الأجنبية،** جريدة رسمية عدد 53 بتاريخ 2005/07/31.
3. **النظام الداخلي لمحكمة الإستثمار العربية** الذي تم إقراره من قبل الجمعية العامة للمحكمة بتاريخ 6 فيفري 2019. منشورة على موقع جامعة الدول العربية: http://www.leagueofarabstates.net

و-إتفاقيات

الإتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية. منشورة على موقع جامعة الدول العربية: http://www.leagueofarabstates.net

ثانيا: الكتب

1. **جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور**، معجم لسان العرب، الجزء 4، دار صادر، بيروت، لبنان، 1990.
2. **حسين عمر**، الإستثمار والعولمة، دار الكثاب الحديث، القاهرة، مصر، 2000.
3. **حمزة أحمد حداد**، التحكيم في القوانين العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، لبنان، 2007.
4. **طارق عزت رخاء**، دور القانون الدولي في حل مشكلات استغلال الثروة البترولية، دار النهضة العربية، مصر، بدون سنة طبع.

5. **عبد الرزاق السنهوري**، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء 9، دار النهضة العربية، مصر، 1968.
6. **عجة الجيلالي**، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار–الأنشطة العادية وقطاع المحروقات–، دار الخلدونية، الجزائر، 2006.
7. **عليوش قربوع كمال**، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
8. **عيبوط محند وعلي**، الإستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2012.
9. **مبروك حسين**، المدونة البنكية الجزائرية، دار هومه، الجزائر، 2006.
10. **مختار أحمد بريري**، التحكيم التجاري الدولي دراسة خاصة للقانون المصري الجديد، دار النهضة العربية، مصر، 1995.
11. **هشام خالد**، عقد ضمان الإستثمار–القانون الواجب التطبيق عليه وتسوية المنازعات التي قد تثور بشانه–، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2000.
12. **هشام علي صادق**، الحماية الدولية للمال الأجنبي مع إشارة خاصة للوسائل المقترحة لحماية الأموال العربية في الدول العربية، الدار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2002.

ثالثا: أطروحات الدكتوراه ورسائل الماجستير.

1. **أمزيان وهيبة**، نزع الملكية بين الشرعية والمشروعية وحقوق الغير في التشريع الجزائري والقانون المقارن، مذكرة ماجستير، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2009–2010.
2. **أوباية مليكة**، المعاملة الإدارية للإستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2016.

3. **أوباية مليكة**، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2005.
4. **حساييني لامية**، مبدأ عدم التمييز بين الإستثمارات في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام للأعمال، فرع الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2017.
5. **حسن عطية الله**، سيادة الدولة النامية على موارد الأرض الطبيعية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1978. ص71
6. **حسين نوارة**، الجماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو–الجزائر، 2013.
7. **دومة نعيمة**، النشاطات المقننة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون إداري للأعمال، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2016.
8. **رفيقة قصوري**، النظام القانوني للإستثمار الأجنبي في الدول النامية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2010، 2011.
9. **زروال معزوزة**، الضمانات القانونية للإستثمار في الجزائر–الجزء الأول–، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015–2016.
10. **شعور حبيبة**، الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية ومحددات التنمية المستدامة، مذكرة ماجستير، تخصص علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2007–2008.
11. **شنتوفي عبد الحميد**، المعاملة الإدارية والضريبية للإستثمرات في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2017.

12. **علي حسين ملحم**، دور المعاهدات الدولية في حماية الاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول النامية، أطروحة دكتوراه، حقوق، جامعة القاهرة، 1998.
13. **عمر هاشم محمد صدقة**، ضمانات الاستثمارات الاجنبية في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، 2006.
14. **قبايلي طيب**، التحكيم في عقود الإستثمار بين الدول ورعايا الدول الاخرى على ضوء إتفاقية واشنطن، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012.
15. **لمياء متولي مرسي**، التنظيم الدولي للاستثمار في إطار إتفاقية إستثمار متعددة الأطراف، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2006.
16. **معيفي لعزيز**، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر.
17. **نور الدين بن حميدوش**، الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق–كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015–2016.
18. **وناس يحي**، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2007.

رابعا: المقالات العلمية.

1. **بقة حسان**، "دور الضمانات والمبادئ الدولية في حماية ملكية المستثمر"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 16، عدد 2، 2017.

2. **بن عزة محمد،** "القانون الجبائي ودوره في حماية البيئة من اخطار التلوث–دراسة تحليلية لنموذج الجباية البيئية في الجزائر–"، مجلة الفقه والقانون، عدد 12، أكتوبر 2013.
3. **جغلول زغدود وسيف الدين بوجدير،** "**ضمانات الاستثمار الاجنبي في القانون الجزائري (وفقا للتشريع الداخلي والإتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف**" مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، عدد 11، جوان 2017.
4. **جمال بن مامي،** "دور الاستقرار التشريعي في تحسين مناخ الاستثمار الاجنبي في الجزائر"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 7، ديسمبر 2018.
5. **حساييني لامية،** "حق الشفعة في قانون الاستثمار الجزائري: آلية لحماية الاقتصاد الوطني أم قيد تمييزي اتجاه المستثمر الأجنبي"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 2، 2015.
6. **زواقري الطاهر وأوشن حنان ومحمد شعيب توفيق،** "الإستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات القانونية، عدد 3، 2014.
7. **شوقي لبيك،** ضمانات جذب الاستثمار الأجنبي للجزائر على ضوء القانون 16–09 المتعلق بترقية الاستثمار، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 8.
8. **نوارة حسين /تيزا،** قيود الإستثمار الأجنبي في الجزائر، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 2، العدد 2، جوان 2019.
9. **نوارة حسين،** "ممارسة حق الشفعة قيد على حرية الاستثمار الأجنبي في الجزائر"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والإقتصادية، المجلد 56، العدد 2، 2019.
10. **والي عبد اللطيف وبوسته جمال،** "مكانة المستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري على ضوء قانون الاستثمار 16–09"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 1، 2020.

خامسا: المداخلات بالملتقيات العلمية.

1. **بوخميس سهيلة**، الاستيلاء الشرعي على الملكية العقارية الخاصة في ظل التشريع الجزائري، مداخلة بالملتقى الوطني حول الملكية العقارية الخاصة والقيود الواردة عليها في التشريع الجزائري يومي 25 و 26 سبتمبر 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة.

2. **الدراجي خدروش**، ضوابط وإجراءات الشراكة الجزائرية الاجنبية في مجال الاستثمار الخاص في الجزائر، مداخلة بالملتقى الدولي حول منظومة الإستثمار في الجزائر، يومي 23 و 24 اكتوبر 2013، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة.

3. **شوايدية منية**، "تعديل قانون الاستثمار عبر قانون المالية التكميلي لسنة 2009 واستعمال الدولة لحق الشفعة"، مداخلة بالملتقى الدولي المعنون ب "منظومة الاستثمار في الجزائر"، المنعقد يومي 23 و 24 أكتوبر 2013 بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة.

4. **فلكاوي مريم**، "المزايا القانونية في مجال الاستثمار"، مداخلة بالملتقى الدولي المعنون ب "منظومة الاستثمار في الجزائر"، المنعقد يومي 23 و 24 أكتوبر 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة.

5. **موشارة حنان** ، دور محكمة الاستثمار العربي في فض منازعات نزع ملكية الاستثمارات المقامة في الجزائر"، مداخلة بالملتقى الدولي المعنون ب "منظومة الاستثمار في الجزائر"، المنعقد يومي 23 و 24 أكتوبر 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة.

باللغة الفرنسية.

1. **AZOULAI Loïc** et **BEN HAMIDA Walid**, «La protection des investissements par le Droit primaire–droit conventionnel des investissements et droit primaire communautaire: étude comparée des régimes et des approches », in: Le droit européen et l'investissement, sous la direction de **KESSEDJIAN Catherine et LEBEN Charles**, LGDJ, Paris, 2009.
2. **DESPAX Michel**, Droit de l'environnement, LITEC, Paris, 2000.
3. **HAROUN Mehdi** : Le régime des investissements en Algérie, Litec, Paris 2000.
4. **SANTULLI Carlo**, " Le traitement juste et équitable: Stipulation particulière ou principe général de bonne conduite? ", Dossier: les techniques conventionnelles du Droit International des Investissements, Revue Générale *de Droit International Public*, n° 1, 2015.

الفهرس

مقدمة.....**ص 01**

مبحث تمهيدي: ماهية الإستثمار.....**ص 04**

المطلب الأول: التطور التاريخي لقانون الإستثمار في الجزائر.....**ص 03**

الفرع الأول: القوانين المتعلقة بالإستثمار الصادرة في مرحلة الإشتراكية.....ص 06

الفرع الثاني: القوانين المتعلقة بالإستثمار الصادرة في مرحلة الرأسمالية.....ص 07

المطلب الثاني: تعريف الإستثمار.....**ص 09**

الفرع الأول: التعريف القانوني للإستثمار.....ص 09

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للإستثمار.....ص 10

أولا: تعريف الفقه الإقتصادي للإستثمار.....ص 11

ثانيا: تعريف الفقه القانوني للإستثمار.....ص 12

المطلب الثالث: أجهزة الإستثمار.....**ص 13**

الفرع الأول: الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار.....**ص 13**

الفرع الثاني: المجلس الوطني للإستثمار.....**ص 14**

الفصل الأول: مزايا الاستثمار.....**ص 15**

المبحث الأول: مضمون المزايا الممنوحة للمستثمرين.....**ص 16**

المطلب الأول: المزايا الممنوحة بحسب معيار المنطقة التي ينتمي إليها المشروع...**ص 17**

الفرع الأول: المزايا العامة.....**ص 17**

أولا: مزايا مرحلة الإنجاز.....ص 18

ثانيا: مزايا مرحلة الإستغلال.....ص 19

الفرع الثاني: المزايا الخاصة.....**ص 20**

أولا: مزايا مرحلة الإنجاز.....ص 21

ثانيا: مزايا مرحلة الإستغلال.....**ص 22**

المطلب الثاني: المزايا الممنوحة بحسب معيار طبيعة المشروع (المزايا الإستثنائية).ص 22

المبحث الثاني: إجراءات الحصول على المزايا.....ص 24

المطلب الأول: شروط الحصول على المزايا.....ص 24

الفرع الأول: الشروط الموضوعية للحصول على المزايا (القوائم السلبية) .....ص 24

أولا: النشاطات المستثناة من المزايا.....**ص 25**

ثانيا: السلع والخدمات المستثناة من المزايا.....**ص 26**

الفرع الثاني: الشروط الشكلية للحصول على المزايا.....ص 24

أولا: الشروط الشكلية للحصول على المزايا بالنسبة لمرحلة الإنجاز.....**ص 27**

1- المقصود بتسجيل الإستثمار وآثاره.....**ص 27**

2- شكل التسجيل.....**ص 29**

3- تعديل التسجيل.....ص 30

4- إنتهاء آثار التسجيل.....**ص 31**

أ-إنتهاء آثار التسجيل لبطلانه.....**ص 32**

ب-إنتهاء آثار التسجيل لإنقضاء آجال الإنجاز.....**ص 32**

ج-إنتهاء آثار التسجيل لتجريد المستثمر من حقوقه.....**ص 33**

الفرع الثاني: الشروط الشكلية للحصول على المزايا بالنسبة لمرحلة الإستغلال.....**ص 34**

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على تعسف الإدارات والهيئات المكلـــفة بتنفيذ قانون 16-09 بشأن الإستفادة من المزايا. .....**ص 35**

الفرع الأول: الطعن أمام لجنة الطعن المختصة في الإستثمار.....**ص 36**

أولا: الشروط الشكلية للطعن أمام لجنة الطعن المختصة في الإستثمار..... **ص 36**

ثانيا: القوة الإلزامية لقرار لجنة الطعن المختصة في الإستثمار.....**ص 37**

الفرع الثاني: الطعن أمام القضاء.....**ص 38**

الفصل الثاني، ضمانات الإستثمار.....**ص 40**

المبحث الأول: ضمانات الاستثمار المشتركة بين المستثمر الوطني والأجنبي.....**ص 41**

المطلب الأول: حماية الملكية الخاصة للمستثمر.....**ص 41**

الفرع الأول: الأساس القانوني لنزع ملكية المستثمر.....ص 42

أولا: الأساس القانوني لنزع ملكية المستثمر في الدستور.....ص 42

ثانيا: الأساس القانوني لنزع ملكية المستثمر بموجب القوانين العادية.....ص 43

1- الأساس القانوني لنزع ملكية المستثمر بموجب القانون المدني. .....ص 43

2- الأساس القانوني لنزع ملكية المستثمر بموجب القوانين الخاصة بنزع الملكية....ص 44

3-بموجب قانون الإستثمار.....ص 44

الفرع الثاني: صور نزع الملكية.....ص 45

أولا: التأميم (Nationalisation).....ص 45

1-تعريف التأميم.....ص 45

2-خصائص التأميم.....ص 46

ثانيا: نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة.....ص 46

1-تعريف نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة.....ص 46

2-خصائص نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة.....ص 47

ثالثا: المصادرة (Confiscation).....ص 47

رابع: الإستيلاء (Réquisition).....ص 48

خامسا: الحراسة أو الرقابة (Contrôl).....ص 48

الفرع الثالث: شروط نزع الملكية.....ص 50

أولا: المصلحة العامة.....ص 51

ثانيا: عدم التمييز.....ص 51

ثالثا: شرعية الإجراءات.....ص 52

رابعا: عدم مخالفة إلتزام خاص.....ص 52

خامسا: دفع تعويض.....ص 52

المطلب الثاني: مبدأ حرية الإستثمار.....ص 54

الفرع الأول: مفهوم مبدأ حرية الإستثمار.....ص 54

أولا: تكريس مبدأ حرية الإستثمار.....ص 54

ثانيا: الإستثناءات الواردة على مبدأ حرية الإستثمار.....ص 55

1-الأنشطة المقننة.....ص 56

2-قواعد البيئة.....ص 58

الفرع الثاني: القيود الواردة على مبدأ حرية الإستثمار بالنسبة للمستثمر الاجنبي....ص 62

أولا: شرط الشراكة بين المستثمر الأجنبي والوطني.....ص 62

ثانيا: حق الشفعة.....ص 64

1-مفهوم حق الشفعة.....ص 64

2-الأساس القانوني لحق الشفعة في مجال الإستثمار.....ص 65

المطلب الثالث: إستقرار النظام التشريعي كضمانة للإستثمار.....ص 67

الفرع الأول: المقصود باستقرار النظام التشريعي.....ص 67

الفرع الثاني: تكريس مبدأ إستقرار النام التشريعي في قانون الاستثمار.....ص 68

المبحث الثاني: الضمانات الخاصة بالمستثمر الأجنبي فقط.....ص 70

المطلب الأول: مبدأ المعاملة.....ص 70

الفرع الأول: المبدأ المتبنى في إطار قانون الاستثمار 16-09 (مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة).....ص 70

الفرع الثاني: المبادئ الأخرى المتبناة في إطار الاتفاقيات الدولية.....ص 71

أولا: مبدأ المعاملة الوطنية.....ص 72

ثانيا: مبدأ الدولة الأولى بالرعاية.....ص 72

المطلب الثاني: إعادة تحويل رأس المال المستورد إلى الخارج.....ص 73

الفرع الأول: المقصود بإعادة تحويل رأس المال المستورد.....ص 73

الفرع الثاني: شروط إعادة تحويل رأس المال المسترود إلى الخارج.....ص 74

أولا: بالنسبة للأموال التي يسمح بإعادة تحويلها.....ص 74

ثانيا: البلد الذي سيتم إليه إعادة التحويل.....ص 75

المطلب الثالث: طرق تسوية نزاعات الإستثمار.....ص 75

الفرع الأول: الطرق القضائية لتسوية نزاعات الإستثمار.....ص 75

أولا: القضاء الوطني.....ص 75

1-الأساس القانوني لإختصاص القضاء الوطني بحل نزاعات الإستثمار.....ص 75

2-موقف المستثمر الأجنبي من القضاء الوطني.....ص 76

ثانيا: القضاء الدولي (محكمة الإستثمار العربية).....ص 77

1- صور إختصاص محكمة الإستثمار العربية.....ص 78

أ- الإختصاص القضائي لمحكمة الإستثمار العربية.....ص 78

ب-الإختصاص الإستشاري لمحكمة الإستثمار العربية.....ص 79

2- مميزات الحكم الصادر عن محكمة الاستثمار العربية.....ص 79

أ-من حيث طبيعته.....ص 79

ب- من حيث طرق الطعن.....ص 80

الفرع الثاني: الطرق البديلة لتسوية نزاعات الإستثمار (التحكيم).....ص 81

أولا: أهمية التحكيم.....ص 81

ثانيا: أنواع التحكيم.....ص 82

1-شرط التحكيم ومشارطة التحكيم:.....ص 82

أ-شرط التحكيم.....ص 82

ب-مشارطة التحكيم.....ص 83

2-التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي.....ص 83

أ-التحكيم الداخلي.....ص 83

ب-التحكيم الدولي.....ص 83

3-التحكيم الحر والتحكيم المؤسساتي.....ص 84

أ-التحكيم الحر.....ص 84

ب-التحكيم المؤسساتي.....ص 84

ثالثا: إجراءات التحكيم في القانون الجزائري.....ص 85

1-إجرءات التحكيم الداخلي.....ص 85

2-إجراءات التحكيم التجاري الدولي.....ص 89

الخاتمـة.....ص 92

قائمة المراجع.....ص 94

الفهرس.....ص 107